جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي

الحقوق تخصص قانون اداري

إعداد الطالبة:

- أولاد العربي منيرة

تحت إشراف:

د/ البرج محمد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. بن رمضان عبد الكريم	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	رئيساً
د. البرج محمد	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	مشرفاً ومقرراً
د. سويلم محمد	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	مناقشاً

السنة الجامعية:1445هـ -1446هـ /2024م-2025م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي

الحقوق تخصص قانون اداري

إعداد الطالبة:

- اولاد العربي منيرة

تحت إشراف:

د/ البرج محمد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. بن رمضان عبد الكريم	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	رئيساً
د. البرج محمد	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	مشرفاً ومقرراً
د. سويلم محمد	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	مناقشاً

السنة الجامعية:1445هـ -1446هـ /2024م-20

بِاسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمْ

﴿وَالَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾

الآية 38 سورة الشورى

شكر وعرفان

﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ۚ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

الآية10 سورة يونس

الحمد لله والشكر لله تعالى عن النعمة التي أنعم بها علينا وفضله

الذي جاد به علينا أن قدرني على إنجاز هذا العمل المتواضع

أتقدم بالشكر والتقدير والإمتان إلى الأستاذ الدكتور المشرف

"البرج محمد"

الذي ساهم في إعداد هذا العمل بتوجيهاته طوال إعداد هذه المذكرة

أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر لكل من مد لي يد العون

والمساعدة لإنجاز هذا العمل.

إهـــــــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا عند البدء وعند والختام

إن قلت شكرا فشكري لن يوفيكم حقكم

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما

الى كل أفراد العائلة كبيرا وصغيرا

لكل من وقف بجانبي وساندني

أسال الله العظيم أن يعطيكم الصحة والعافية

وأدامكم الله لي ظلا وسندا

قائمة المختصرات

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	ج.ر.ج.ج
النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية	ن.م.ق.م.د
القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات	ق.ع.م.ن.إ
مجلد	مج
جزء	ج
عدد	ع
الصفحة	ص

مقدمة

تعتبر الانتخابات أهم الآليات الديمقراطية التي تسند من خلالها السلطة، إذ يعبر الشعب بواسطتها عن إرادته في صنع القرار داخل الدولة، ويضمن استقرارها باختيار ممثليه في مختلف المؤسسات التمثيلية، وتنشيط المجال السياسي والمساهمة في بناء الدولة، ولا يمكن تصور نجاح التجربة الانتخابية إلا بوجود إطار قانوني يضمن نزاهتها وشفافيتها.

ففي الجزائر يعتبر الدستور القانون الأسمى في الدولة الذي يضمن الحقوق والحريات، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، وينظم العلاقة بين السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي للسلطة عن طريق انتخابات تتسم بالنزاهة والشفافية، لذلك تنص المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [1]على أن:" المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور"، وهي مكلفة بموجب المادة 191 منه بالنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

تعتبر المحكمة الدستورية هيئة مستقلة تختص بضمان احترام الدستور وضبط سير مؤسسات الدولة، لا سيما تشكيل السلطات وتنظيم العلاقة بينها، وقد جعلها المؤسس الدستوري الجزائري على قمة الهيئات الرقابية في الوثيقة الدستورية، نظرا للأهمية البالغة لهذه المؤسسة ضمن النسيج المؤسساتي في النظام الدستوري الجزائري، لا سيما لدورها في مجال الانتخابات، والتي تعد أساس بناء الشرعية وتعزيز الثقة بين الدولة والمواطن.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الانتخابات في جميع استحقاقاتها الرئاسية والاستفتائية والتشريعية، والتي يترتب عليها مصير إرادة المواطنين في اختيار ممثليهم، يبرز لنا دور

[1]- **التعديل الدستوري 2020**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

المحكمة الدستورية في تحقيق النزاهة والشفافية المطلوبة في هذه العملية، من خلال الوقوف لما قد يمسها من تزوير أو خرق للقوانين، وصون الحقوق الدستورية للمترشحين والناخبين على حد سواء.

يرجع اختيار موضوع اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي في الجزائر إلى مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية فعلى المستوى الذاتي تسعى هذه الدراسة لفهم الآليات التي تباشرها المحكمة الدستورية لحماية حقوق المترشحين والناخبين على حد سواء، بالإضافة إلى الرغبة في معرفة جوهرها في تحقيق ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

أما على المستوى الموضوعي، فيرجع ذلك إلى محاولة التعرف على اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي باعتبارها مؤسسة رقابية مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وأهم التعديلات التي مست العملية بالنسبة لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، يضاف إلى ذلك الوقوف على الأهمية البالغة للانتخابات كمحطة فاصلة في الحياة السياسية، وما ينتج عن رقابة المحكمة الدستورية من تكريس لشرعية النتائج، والحفاظ على التعبير الحقيقي لإرادة الناخبين، ضمن المؤسسات المنتخبة.

ويتجلى الهدف من دراسة هذا الموضوع في تسليط الضوء على الاختصاصات الموكلة للمحكمة الدستورية في كل من الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، والوسائل القانونية والإجرائية لتنظيم تدخلها في هذا الشأن، وتقييم مدى فعاليتها في الرقابة على العملية الانتخابية ودورها في ضمان الشفافية.

يعتبر تناول موضوع اختصاص المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي في الجزائر موضوعا حديث النشأة، لم يحظ بما يكفي من البحث نظرا لقلة تطبيقها على الانتخابات منذ تأسيسيها خاصة من جانب الكتب والمؤلفات، ومن بين الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث نجد ما يلي:

- مذكرة لنيل شهادة الماستر للطالبين بلحيرش خالد وشرف الدين اعبيدي، بعنوان اختصاصات المحكمة الدستورية في العمليات الانتخابية في النظام الدستوري الجزائري، التي تناولت اختصاصات المحكمة الدستورية في كل من الانتخابات الرئاسية والتشريعية والطعون المتعلقة برفض الترشح وصحة عمليات التصويت والطعن في صحة النتائج والإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

كما قد نشرت مقالات قانونية متفرقة تعالج الموضوع بشكل مباشر وغير مباشر، من بينها:

- قروط فضيلة، خشمون مليكة، الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية –الانتخابات الرئاسية–، تناول هذا المقال إلى آلية الطعن في قرارات السلطة المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية الخاصة بالانتخابات الرئاسية، المتمثلة في الطعن في قرار رفض ملفات الترشح للرئاسيات والطعن في صحة النتائج المؤقتة والطعن في قرارا لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لتحقيق النزاهة والشفافية في أهم عملية انتخابية.
- بقالم مراد، اختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالانتخابات في الجزائر الذي تضمن أيضا اختصاصات المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية والاستشارات الاستفتائية والبرلمانية والوقوف على النقائص والثغرات الموجودة في النصوص القانونية واقتراح الحلول المناسبة.
- البرج محمد، النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر والذي تضمن آلية الاستشارة والهدف منها وضمانات تحقيقيها والجهات المخولة للقيام بها ومراحل تنظيميها.

من بين الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة، قلة التطبيقات العملية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، باعتبار أن المحكمة الدستورية مستحدثة بموجب التعديل لسنة 2020.

وبخصوص **الإشكالية** الرئيسية المطروحة في موضوع الدراسة فهي تتمثل فيما يلي:

إلى أي مدى تساهم المحكمة الدستورية في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في الجزائر؟

تندرج تحت الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

- ما هي العمليات التي تخضع لرقابة المحكمة الدستورية ضمن مراحل العملية الانتخابية في الجزائر؟
- ما هي التدابير المقررة للمحكمة الدستورية لبسط رقابتها على العمليات الانتخابية في الجزائر؟
- ما مدى التأثير الذي يمكن أن يحققه تدخل المحكمة الدستورية ضمن الرقابة على الانتخابات في الجزائر؟

ولمعالجة هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، حيث استعملنا المنهج الوصفي من خلال عرض النصوص القانونية والمتعلقة باختصاصات المحكمة الدستورية الواردة في الدستور والأمر رقم 21-01 [2]المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وكذلك النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية. واعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل مضمون هذه النصوص القانونية وتقييمها وتحليل واقع عمل المحكمة الدستورية عند دراسة الشروط والإجراءات القانونية في معالجة الطعون الانتخابية سواء في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو الاستفتاء.

[2] – الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات** الجريدة الرسمية، عدد17، الصادرة في 17 مارس 2021.

كما تم تقسيم هذا العمل إلى فصلين تم تخصيص **الفصل الأول** إلى اختصاصات المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية، والذي قسم بدوره إلى مبحثين، **المبحث الأول** بعنوان دور المحكمة الدستورية في الرقابة على الترشح للانتخابات الرئاسية، **والمبحث الثاني** بعنوان دور المحكمة الدستورية في الفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية وحسابات الحملة الانتخابية، **والفصل الثاني** يتناول اختصاصات المحكمة الدستورية في المبادرة الاستفتائية والانتخابات التشريعية، والذي قسم إلى مبحثين **المبحث الأول** بعنوان دور المحكمة الدستورية في الإشراف على المبادرة الاستفتائية، **والمبحث الثاني** بعنوان دور المحكمة الدستورية في الإشراف على الانتخابات التشريعية.

الفصل الأول

اختصاصات المحكمة الدستورية

في الانتخابات الـرئاسية

تمهيد

تجسد الانتخابات الرئاسية جوهر النظام الديمقراطي، وتكريس مبدأ التداول السلمي للسلطة ولا يتم ذلك إلا عن طريق الانتخاب الذي يمنح للشعب والذي له الحق في اختيار من يمثله على رأس السلطة التنفيذية.

يحتل منصب رئيس الجمهورية مكانة هامة في النظام السياسي الجزائري نظرا للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها والتي منحها إياه الدستور، ونظرا لأهمية هذا المنصب فان الدستور الجزائري يولي عناية خاصة بعملية انتخاب رئيس الجمهورية حيث يحرص على إحاطتها بمجموعة من الضمانات القانونية والإجرائية لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية وإنفاذ إرادة الناخبين، فقد كرس الدستور مجموعة من الآليات والأجهزة الرقابية التي تنظم هذا الاستحقاق.

تعتبر الرقابة على الانتخابات من أهم العوامل المؤثرة التي تحدد المسار الصحيح للانتخابات، فقد تم استحداث هيئات رقابية جديدة يناط لها تنظيم الانتخابات لمراقبتها والإشراف عليها مثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[3] مهمتها تنظيم العملية الانتخابية والاشراف عليها في كل مراحلها والمحكمة الدستورية. التي منحها المؤسس الدستوري اختصاصات وصلاحيات واسعة بالمقارنة مع صلاحيات المجلس الدستوري سابقا.[4]

ولدراسة ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: دور المحكمة الدستورية في الرقابة على الترشح للانتخابات الرئاسية

المبحث الثاني: دور المحكمة الدستورية في الفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية وحسابات الحملة الانتخابية

[3] – القانون العضوي19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر2019، المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات، ج.ر.ج.ج ،العدد 55 الصادرة في:2019/09/15.

[4] – بقالم مراد، **اختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالانتخابات في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد9، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف،2023، ص615.

المبحث الأول: دور المحكمة الدستورية في الرقابة على الترشح للانتخابات الرئاسية

بالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري 2020، نجد أن المؤسس الدستوري قد أخضع عملية اختيار الشخصية الأولى للدولة لرقابة واشراف المحكمة الدستورية، حيث تخضع هذه العملية الانتخابية في جميع مراحلها لرقابة المحكمة الدستورية على اعتبار أنها من أهم الضمانات المؤسساتية لنزاهة هذه العملية.

سنتطرق في **المطلب الأول:** الى شروط الترشح للانتخابات الرئاسية وفي **المطلب الثاني** إلى إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.

المطلب الأول: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية

تعتبر الانتخابات الرئاسية من أهم الانتخابات المصيرية التي تحظى بعناية جل القواعد القانونية على اختلاف درجاتها[5]، فإن حق الترشح لتولي منصب رئيس الجمهورية من الحقوق التي كفلها الدستور من خلال المادة 87 التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذلك الشروط المنصوص عليها في الأمر 21-01[6] المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

إن عملية الترشح للانتخابات الرئاسية لا بد أن تحيط بها جملة من الشروط، والتي تتعدد المعايير المصنفة لها بين موضوعية وشكلية أو عامة وخاصة.[7]

---

[5] – رايس أمينة، **دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية رؤية نقدية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم**، مخبر الدراسات القانونية، جامعة أم البواقي، المجلد07، العدد:02، 2022، ص219.

[6] – الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، **المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، عدد17، الصادرة في 17 مارس 2021.

[7] –البرج محمد، **آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في تونس والجزائر**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، تخصص تحولات الدولة، 2018/2017، ص10.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية:

بالرجوع الى المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فانه يشترط في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية شروط موضوعية تتمثل في:

– أن يتمتع المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، وأن يثبت الجنسية الاصلية للأب والأم، وألا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية كما يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية.

– أن يكون مسلما بلغ 40 سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح، مع ضرورة تمتعه بكامل حقوقه السياسية والمدنية.

– أن يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل ايداع ملف الترشيح.

– أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، وعدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1954.

– أن يثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها ويقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.[8]

– كما أضاف الأمر 21–01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في المادة 250 منه، بوجوب دفع كفالة تقدر بـ (250000) مائتان وخمسون ألف دينار جزائري، لدى خزينة الدولة مقابل منح وصل استلام يرفق في ملف الترشح، إضافة الى تقديم التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من ذات الأمر.

[8] –المادة 87 من التعديل الدستوري 2020.

ومع هذه الشروط، من الأفضل لو أن المشرع الانتخابي من خلال الأمر 21-01 اشترط ارفاق ملف الترشح للانتخابات الرئاسية، بالوثيقة المتعلقة بإثبات الوضعية اتجاه الادارة الضريبية وشرط عدم الصلة بأوساط المال الفاسد، كما فعل بالنسبة للترشح للمناسبات الانتخابية الأخرى من أجل أخلقة الحياة السياسية وتحقيق الشفافية الانتخابية.[9]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية

بالإضافة الى الشروط الموضوعية رتب المشرع شروطا شكلية لتكوين ملف الترشح تتمثل في وثائق يلتزم استكمالها لاستيفاء الشروط المنصوص عليها:

- شهادة أصلية من شهادة ميلاد المعني، والتي تثبت سن المترشح الذي حدده المؤسس الدستوري بأربعين سنة (40) كاملة.
- صورة شمسية تبين هوية المترشح ولإعداد ورقة التصويت له.
- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعنى والتي تتضمن كل الأحكام الصادرة من احدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة قضت بعقوبات مقيدة للحرية تفوق شهرا واحدا، أي تسجيل العقوبات السالبة للحرية النافذة التي تتجاوز مدتها شهرا.[10]

[9] – قروط فضيلة، خشمون مليكة، **الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية – الانتخابات الرئاسية نموذجا–، مجلة الحقوق والحريات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بن الصديق بن يحي جيجل، المجلد10، العدد 01، 2022، ص1254.

[10] –فارح محمد، معيزي ابراهيم، **دور المحكمة الدستورية في تسوية من هنا المنازعات الانتخابية في** ظل الأمر 21-01، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، تخصص قانون 2024/2023، ص68.

- يقدم المترشح 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في المجالس الولائية والبرلمان توزع على 29 ولاية أو 50000 توقيع فردي من المنتخبين توزع على 29 ولاية لا تقل التوقيعات عن 1200 توقيع في كل ولاية.[11]
- شهادة طبية مسلمة من طرف أطباء مختصين، والغاية منها هو ضمان سلامة المتقدم للترشح صحته الذهنية والبدنية، غير أنه لم يوضح المشرع الجزائري طبيعية هذه الشهادة الطبية وطبيعة المرض الذي يتنافى وممارسة المهام الموكلة لرئيس الجمهورية، وتسجل هذه الوثيقة جملة من الملاحظات المتعلقة بأنواع العاهات والأمراض، أو الإصابات التي يمكن أن تكون عائقا لقبول ملف الترشح، ليتار في هذا الإطار مدى إثبات الحالة البدنية والعقلية للشخص بناء على تشخيص بسيط من الطبيب لأجل الشهادة الطبية دون تحديد للأمراض المزمنة، أو الحالات الصحية التي تمنع ممارسة وظيفة الرئيس.[12]

المطلب الثاني: اجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية

نظرا لما تكتسيه الانتخابات الرئاسية من أهمية بالغة، فقد أولى المشرع الدستوري عناية خاصة لتنظيم شروط وإجراءات الترشح لضمان نزاهة العملية الانتخابية، ولتوضيح ذلك سنتناول في هذا المطلب في **الفرع الأول** إيداع ملفات الترشح وفي الفرع الثاني **آجال إيداع ملف الترشح**

الفرع الأول: إيداع ملفات الترشح

في السابق كان المجلس الدستوري يتولى استقبال الترشيحات، ويفصل في مدى صحتها، لكن بعد استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 2019/09/14، كصنف جديد من الإدارة الانتخابية المستقلة عن السلطة التنفيذية وتم دسترتها بموجب التعديل الدستوري 2020، والتي أوكل لها مهمة تنظيم

---

[11] – بن عيسى قدور، **الترشح للرئاسيات حالة الجزائر**، مجلة القانون: المجتمع والسلطة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 11، العدد2، 2022، ص90.

[12] – البرج محمد، آليات **الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في تونس والجزائر** مرجع سابق، ص45.

الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها وصنع القرار في كل مراحل الانتخابات،[13]حيث تتولى دراسة ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية، فقد تضمن الأمر 21-01 الإجراءات التي تتبعها السلطة المستقلة لدراسة ملفات الترشح.

حسب ما جاء في نص المادة 249 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، يعد تصريحا بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام يتضمن تصريح بالترشح، اسم المعني، لقبة، وتوقعيه ومهنته وعنوانه[14]، كما يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق المتعلقة بالترشح المنصوص عليها ضمن المادة 87 من التعديل الدستوري 2020، بالإضافة الى بعض الوثائق المنصوص عليها في الأمر 21-01.

الفرع الثاني: آجال ايداع ملف الترشح

أقر المشرع الجزائري لإيداع ملفات الترشح آجالا محددة، حيث يستوجب إجراء الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة 245 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ويودع التصريح بالترشح وفقا لنص المادة 251 من الامر السابق الذكر، في ظرف الأربعين (40) يوما على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، ويتم استدعاء هذه الهيئة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف (90) يوما قبل تاريخ الاقتراع.

بحسب نص المادة 26 من الامر 21-01 يمارس مجلس السلطة الوطنية المستقلة صلاحية استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 3

---

[13] – ليندة أونيسي، **المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد13، الجزء1، العدد 28، 2021، ص115.

[14] –المادة 249 من الامر 21-01 (ق.ع.م.ن.إ).

من المادة 121 من الدستور، غير أنه بالرجوع لنص المادة 121 في فقرتها 3 نجدها تخص تعيين رئيس الجمهورية للثلث الرئاسي لأعضاء مجلس الأمة وشروط اختياره لهم وعليه يطرح التساؤل حول علاقة هذه المادة باستقبال مجلس السلطة لملفات الترشح لرئاسة الجمهورية وفصله فيها.[15]

يلتزم المترشح لرئاسة الجمهورية بعد استيفائه لجميع الشروط المنصوص عليها قانونا طبقا للمادة 249 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بإيداع ملف الترشح لدى السلطة الوطنية حيث تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل اقصاه (07) أيام من تاريخ ايداعها، ويتم تبليغ القرار الى المترشح فور صدوره ويتضمن:

1-إما قبول الترشح على أساس صحة الترشيحات ودخول المترشح معترك الانتخابات.

2-وإما رفض ملف الترشح لعدم استيفاء شروط الترشح أو جمع التوقيعات المطلوبة، أو نقص في ملف الترشح.[16]

ليأتي دور المحكمة الدستورية في تلقي الطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات الرئاسية والإعلان عن القائمة النهائية للمترشحين والإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات والفصل في طعون حسابات الحملة الانتخابية.

المبحث الثاني: دور المحكمة الدستورية في الفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية وحسابات الحملة الانتخابية

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليحقق قفزة نوعية في مجال الإصلاحات الموسعة، والتي شملت جميع أبواب الدستور خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات الرقابية والتي من

[15]- قروط فضيلة، خشمون مليكة، مرجع سابق، ص1255.

[16] - قروط فضيلة، خشمون مليكة، المرجع نفسه، ص 1255.

أهمها استحداث المحكمة الدستورية، التي أحاطها بمجموعة من الخصوصيات ليميزها عن المجلس الدستوري، التي تتولى بالإضافة إلى صلاحياتها في الرقابة الدستورية.[17]

سنتطرق من خلال هذا المبحث في **المطلب الأول** دور المحكمة الدستورية في الفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية في **المطلب الثاني** إلى دور المحكمة الدستورية في الفصل في طعون حسابات الحملة الانتخابية

المطلب الأول: الفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسة الجمهورية

تقوم المحكمة الدستورية بدور مهم خلال مرحلة الترشح حيث تختص بالفصل في الطعون في قرارات رفض الترشح [18] والنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية وإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية.

الفرع الأول: الفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشح

بعد دراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية من طرف السلطة الوطنية المستقلة التي تفضي بقبول الملف أو رفضه، تصدر السلطة قرار القائمة النهائية للمترشحين، إما قبول ملف الترشح وهو القرار الذي استوفى جميع الشروط المنصوص عليها أو قرارا رفض الترشح الذي لم يستوفي الشروط القانونية والدستورية، ففي حال الرفض يحق للمترشح الطعن في قرار السلطة المستقلة أمام المحكمة الدستورية وفقا للشروط التالية:

أولا: الشروط الشكلية للطعن أمام المحكمة الدستورية:

تتغير الشروط الشكلية للطعن بحسب كل تعديل دستوري وتعديل لقانون الانتخابات، على عكس الشروط الموضوعية التي تبقى ذاتها ولا تتغير وتتمثل في عرض موضوع الطعن

---

[17] – بوكانة عبد الكريم، اعبيد حمزة، **دور المحكمة الدستورية في مراقبة الانتخابات في ظل التعديل الدستوري 2020**، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2023/2022، ص78.

[18] – المادة 252 الفقرة 1، من الأمر 21-01 (ق.ع.م.ن.إ).

والتأسيس في شكل حجج يركز عليها الطاعن في العريضة مع تدعيم الطعن بالوثائق المؤيدة وتتمثل الشروط الشكلية في:[19]

1-من حيث الجهة المختصة:

نصت المادة 252 الفقرة 2 من الأمر 21-01 على اختصاص المحكمة الدستورية في الفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية كما يلي:" يبلغ قرار السلطة المستقلة الى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل اقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة، من ساعة تبليغه"،[20] على عكس الطعون الواقعة على قرارات رفض الترشح الصادرة عن المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة في كل من الانتخابات المحلية والتشريعية وكذلك انتخابات تجديد ثلثي أعضاء مجلس الأمة حيث عقد الاختصاص للقضاء الاداري.[21]

قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 كان يمنح الاختصاص في الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية بموجب القانون العضوي للانتخابات16-01، للمجلس الدستوري دون سواه وبقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وهذا ما يشكل اجحافا في حق المترشح ومساس بنزاهة العملية الانتخابية، ثم جاء الأمر 19-08 المتضمن تعديل قانون الانتخابات بمنحه سلطة الفصل للسلطة الوطنية للانتخابات ومنح سلطة التعقيب على قراراتها للمجلس الدستوري من خلال المادة 139 منه، وهي خطوة مستحسنة من المشرع الجزائري وظهور ما يسمى بحق الطعن للمترشحين الذين تم رفض ترشيحهم بقرار من السلطة

[19] – قروط فضيلة، خشمون مليكة، مرجع سابق، ص 1256.

[20] – المادة 252 الفقرة 2، من الأمر 21-01 (ق.ع.م.ن.إ).

[21] – بوكانة عبد الكريم، اعبيد حمزة، مرجع سابق، ص34.

الوطنية المستقلة ويكون الطعن أمام المجلس الدستوري وهي ضمانة جديدة لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية لكن المؤسس الدستوري لم يدستر هذه الضمانة[22].

يلاحظ أن المؤسس الدستوري لم ينص على اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون ضد قرارات رفض الترشح ضمن المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي تتضمن اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الطعون الانتخابية باعتبارها قاضي انتخاب، التي ورد فيها:" تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات" غير أن الأمر 21-01 أكد على هذا الاختصاص ضمن المادة 252، تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام.[23]

2-من حيث محل الطعن:

يتمثل محل الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لملفات التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية التي تم رفضها لعدم استيفاء شروط الترشح.

3-من حيث أصحاب الحق في الطعن:

يقدم الطعن في قرار رفض الترشح لرئاسة الجمهورية من طرف المترشح وحده، لأنه صاحب المصلحة والصفة في الطعن، ويبلغ القرار لدى المحكمة الدستورية حسب المادة 252 من الأمر 21-01، فجاء نص المادة صريحا، فإنه للمترشح الخيار في اللجوء الى الطعن، وحصرت حق الطعن للمترشح وحده لأن عبارة " وله " تعود على كلمة المترشح.[24]

---

[22] – قروط فضيلة، خشمون مليكة، مرجع سابق ص1258.

[23] – لعجال منيرة، **الضمانات القانونية والرقابية لممارسة حق الانتخاب في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار، تخصص قانون عام، السنة الجامعية 2023/ 2024، ص296.

[24] – قروط فضيلة، خشمون مليكة، مرجع سابق، ص 1258.

4-من حيث ميعاد الطعن:

يبلغ قرار السلطة الوطنية المستقلة إلى المترشح فور صدوره ويحق له في حالة الرفض الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في غضون (48) ساعة من تبليغه لدى المحكمة الدستورية من حسب الفقرة 2 من المادة 252، فعلى المترشح احترام الآجال القانونية لكيلا يرفض الطعن شكلا لعدم احترام الآجال القانونية، وقصر آجال الطعن يرجع الى الطابع الاستعجالي للانتخابات، لكن من جهة أخرى تعد الآجال غير كافية للطاعن من أجل تحضير طعنه[25]، من تحضير كل الوثائق والمستندات المتصلة بموضع طعنه مع التبريرات الكافية لتدعيم ملفه، وعلى هذا من الاجدر إعادة النظر في مواعيد الطعن على نحو يراعى فيه مصلحة الطاعن.[26]

5-تقديم الطعن:

يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة رفض ترشحه من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بتقديم الطعن بإيداع عريضة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية.[27]

6-آجال الفصل في الطعن:

تقوم المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات الرئاسية المرفوعة إليها من قبل السلطة الوطنية في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ ارسال آخر قرار للسلطة الوطنية المستقلة طبقا للمادة 212 من الامر 21-01، لكن يعتبر هذا الأجل غير كافي لدراسة الطعون في حد ذاتها، بحيث يتم البحث والتحقيق في مدى توفر الشروط الشكلية والموضوعية للطعن، وبعد التداول يصدر قرار المحكمة الدستورية إما برفض

[25] – قروط فضيلة، خشمون مليكة، المرجع نفسه، ص 1259.

[26] – لعجال منيرة، مرجع سابق، ص298.

[27] – المادة 56 من الأمر 21-01 (ق.ع.م.ن.إ)

الطعن شكلا أو لعدم التأسيس لمخالفة شروط جوهرية أو قبول التوقيع واعتماد القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية حسب نتائج المداولة في الطعون.[28]

ثانيا: حجية قرارات المحكمة:

إن قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالفصل في نزاعات رفض الترشح للانتخابات تكتسي حجية مطلقة، فلا يمكن استئنافها على أساس الدرجة الثانية أو إعادة النظر فيها، فهي قرارات نهائية تكتسي طابع العلوية[29]، وهو ما نصت عليه المادة 198 الفقرة الاخيرة من التعديل الدستوري 2020 على أنه:" تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية ..."

إن المشرع الجزائري من خلال المادة 252 فقرة 2 من الأمر 21-01 نظم حالة الطعن في قرار رفض الترشح لرئاسة الجمهورية ولكنه لم يتطرق الى آلية الطعن في قرارات قبول ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، [30] اذ يضطر المترشح المتنافس أو الناخب إلى الطعن في ترشح شخص ما إلى رئاسة الجمهورية لا تتوفر فيه الشروط القانونية المفروضة،[31]

تنص المادة 252 من المر 21-01 في فقرتها الرابعة" تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية"، فالمحكمة الدستورية تعتمد قرارات السلطة المستقلة بشأن الترشيحات، بحيث أنها تصدر قرارا يتضمن القائمة النهائية للمترشحين المقبولة ملفاتهم دون أولئك المرفوضة ترشيحاتهم، فالمحكمة الدستورية لا تمارس مهمة التأكد

[28] – فارح حسن، مغيري ابراهيم، مرجع سابق، ص81.

[29]– قروط فضيلة، خشمون مليكة، مرجع سابق، ص 1259.

[30] – فارح حسين، مغيري ابراهيم، مرجع سابق، ص 81

[31] – شادية رحاب، مرجع سابق، ص76.

من القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة والتي لم تكن محلا للطعن، إلا إذا تم الطعن أمامها ممن رفض ترشحه من قبل السلطة المستقلة[32].

نظرا للمهام التي خولها المشرع الجزائري للسلطة الوطنية بعد استلامها لملفات الترشح ودراستها والتحقق منها، ترسل هذه الاخيرة قرارتها المتعلقة بالترشيحات من بينها قرارات القبول مرفقه بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها، وذلك حسب نص المادة 252 في الفقرة 3 من الامر 21-01 فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري ألزم السلطة الوطنية إرفاق قراراتها بملف الترشح، وهذا ما يؤكد على رقابة ثانية تقوم بها المحكمة الدستورية وذلك بإسقاط مضمون القرارات على ملفات الترشح قبل أن تعد هذه الأخيرة قراراتها النهائية للمترشحين للانتخابات.[33]

يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتعيين مقررا أو أكثر من بين أعضاء المحكمة لدراسة الطعون وتقديم تقارير ومشاريع قرارات بشأنها طبقا للفقرة 2 من المادة 57 من النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: الإعلان عن القائمة النهائية للمترشحين

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون بموجب قرارات تبلغ إلى الطاعنين، وفي حال قبول الطعن تسجل المحكمة الدستورية المترشح الطاعن في القائمة النهائية للمترشحين.[34]

تصدر المحكمة الدستورية قرارا يتضمن اعتماد القائمة النهائية للمترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية بعد الفصل في الطعون في أجل أقصاه (07) أيام من تاريخ ارسال آخر

[32] – رايس أمينة، مرجع سابق، ص220.

[33] – فارح حسين، مغيري ابراهيم، مرجع سابق ص81

[34] – المادة 58 من (ن.م.ق.ع.م.د)

قرار للسلطة الوطنية مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم، طبقا للمادة 252 الفقرة الرابعة من القانون 21-01 والمادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

ترسل قرارات المحكمة الدستورية إلى الأمين العام للحكومة وينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويتم الإعلان عن القائمة النهائية للمترشحين، في طبقا للمادة 60 من النظام السالف الذكر.

أولا: تطبيقات حول فصل المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة والإعلان عن القائمة النهائية للمترشحين المقبولين في الانتخابات الرئاسية 7 سبتمبر 2024:

بناء على قرارات المحكمة الدستورية المرقمة والمتضمنة رفض الطعون في قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية المسبقة المقدمة، على التوالي، من قبل المترشحين العبادي بلعباس، وعبد الحكيم حمادي، وسعيدة نغزه وبلقاسم ساحلي، وسالم شعبي.

وعلى هذا الأساس اصدرت المحكمة الدستورية قرار فردي لكل مترشح طاعن حيث ثم رفض الطعون للمترشحين الخمسة (5) لعدم التأسيس.

وتم اعتماد المحكمة الدستورية القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية بتاريخ 7 سبتمبر سنة 2024 مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم، وبناء على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المرقمة والمتضمنة على التوالي، قبول ترشح كل من حساني شريف عبد العالي، و أوشيش يوسف وعبد المجيد تبون للانتخابات الرئاسية المسبقة.

تم نشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[35]

[35] – قرار رقم 06 /ق. م. د /24 مؤرخ في 25 محرم عام 1446 الموافق 31 يوليو سنة 2024، يتضمن اعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية المسبقة. موقع المحكمة الدستورية، تم الاطلاع في: 2025/03/10

ثانيا: إثبات مانع سحب الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية

بعد ايداع ملف الترشح لدى السلطة الوطنية والفصل في صحته من طرف المحكمة الدستورية، لا يسمح للمترشح بالانسحاب والهدف من ذلك هو ضمان استقرار العملية الانتخابية وتجنب شغور منصب رئيس الجمهورية، حيث تنص المادة 95 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية لا يمكن سحبه الا في حالة حصول مانع خطير أو في وفاة المترشح المعني".

إذا كان الانسحاب في الدور الأول، لا يؤثر على مواصلة العملية الانتخابية لافتراض وجود عدة مترشحين، لكن الامر يختلف **بالنسبة للدور الثاني** الذي لا يتواجد فيه سوى مترشحين (2) وهذا الانسحاب قد يكون إما بإرادة المترشح أو لأسباب خارجة عنه غير أنه نكون أمام حالتين:

الحالة الأولى:

بعد أن ينال المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية موافقة المحكمة الدستورية لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا، أو في حالة وفاة المترشح المعني، وإذا انسحب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان[36] حسب نص المادة 256 من الأمر 21-01.

أما في حاله تحقق مانع قانوني أو في حالة الوفاة لأحد المرشحين في **الدور الثاني** من العملية الانتخابية، تعلن المحكمة الدستورية وجوب اجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها (60) يوما، وفي هذه الحالة يظل رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه

[36] – عمار عباس، **اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي**، مجلة المجلس الدستوري، العدد17، 2021، ص122.

حتى أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين طبقا لأحكام المادة 95 من الدستور الحالي، والهدف من ذلك الحفاظ على استمرارية مؤسسة رئاسة الجمهورية وضمان استقرار الدولة.[37]

وعليه فطبقا لأحكام المادة 255 [38]من الأمر 21-01، فإنه يمكن للمترشح الغياب في الانتخابات الرئاسية بعد إعلان المحكمة الدستورية للقائمة النهائية للمترشحين لكن وفق مجموعة من الشروط والإجراءات كالتالي:

لا يعتبر انسحاب المترشح للانتخابات الرئاسية مقبولاً بعد إعلان المحكمة الدستورية للقائمة النهائية إلا إذا كان بسبب حصول مانع خطير للمترشح أو وفاته، ويجب أن يتم إثبات وجود المانع الخطير للمترشح من قبل المحكمة الدستورية، وفي هذه الحالة يمنح أجل لتعويض ذلك المترشح بترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له بعد موافقة المحكمة الدستورية على الترشيحات ونشرها في الجريدة الرسمية يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر يوماً.[39]

يبلغ القرار المتعلق بحالتي الوفاة أو اثبات المانع الشرعي لأحد المترشحين وكذلك قرار وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمديد آجال تنظيميها المنصوص عليها في

---

[37] – جبلي أحمد ورحموني محمد، **مساهمة المحكمة الدستورية في ضمان استقرار المؤسسات الدستورية للدولة**، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 07، العدد 02، 2023/12/31، ص14.

[38] – المادة 255 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على: "لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانوناً أو في حالة وفاة المترشح المعني ويمنح حينئذ أجل آخر لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق التاريخ الاقتراع. وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له بعد موافقة المحكمة الدستورية على الترشيحات ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما."

[39] – بقالم مراد، مرجع سابق، ص619.

المادة 95 الفقرتين 2و3 من الدستور إلى رئيس الجمهورية ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للمادة 63 من القانون المحدد لنظام المحكمة الدستورية.

ثالثا: تطبيقات الانسحاب من الترشح في الجزائر

ما حدث في الانتخابات الرئاسية لسنه 1999 اين انسحب المترشحون الستة بعد الحملة الانتخابية حيث طبقت بشأنهم احكام المادة 161 من الامر 97-07 المتعلق بالانتخابات والتي تقابل المادة 141 من القانون العضوي 12-01 السالف الذكر اذ لم يقبل انسحابهم وتم الإبقاء على أسمائهم ضمن قوائم المترشحين من مكاتب الاقتراع وتم التصويت عليهم على اساس ان الانسحاب عديم الفائدة ولا أثر له، و بناء على إعلان المجلس الدستوري المتعلق بنتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 حصل السيد آيت احمد على(321.179) السيد سعد جاب الله (400.80)، السيد سيف مقداد (226.139)، طالب ابراهيمي احمد (1.265.594).[40]

الفرع الثالث: الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية

بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات تقوم السلطة الوطنية المستقلة بالإعلان عن النتائج المؤقتة لانتخاب رئيس الجمهورية، وتمارس المحكمة الدستورية خلال هذه المرحلة اختصاصها في النظر في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات.

[40] – رحماني جهاد، **المعالجة الدستورية والقانونية لحالة الانسحاب من الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد22، المجلد01، 2015/03/15، ص268.

أولا: الشروط الشكلية للطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية

كما سبق وأن ذكرنا أن الشروط الشكلية للطعن تتغير، على عكس الشروط الموضوعية التي تبقى ذاتها ولا تتغير وتتمثل الشروط الشكلية في:

1-من حيث الجهة المختصة:

يرجع الاختصاص للمحكمة الدستورية طبقا للمادة 191 من التعديل الدستوري 2020، "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية"، ويرفع هذا النزاع لدى المحكمة الدستورية طبقا المادة 259 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 209 من نفس الأمر.

2- من حيث محل الطعن:

يتمثل الطعن في قرار السلطة الوطنية المستقلة المتضمن النتائج المؤقتة، حيث يتم الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية وذلك بسبب وقوع تجاوزات أو مخالفات في محاضر الفرز.

3- من حيث أصحاب الحق في الطعن:

حدد المشرع الجزائري الأطراف التي يحق لها الطعن في صحة نتائج التصويت، طبقا للمادة 258 من الأمر 21-01 المتضمن نظام الانتخابات فإنه يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا الطعن في صحة عمليات التصويت، حيث يقدم الطعن في خصوص النتائج المصرح بها من قبل المترشح أو ممثله قانونا.

4- من حيث ميعاد الطعن:

تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لانتخاب رئيس الجمهورية لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة،

طبقا للمادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية و المادة 259 الفقرة 4 من القانون العضوي للانتخابات، والملاحظ أنه في هذه الفقرة لم تحدد من أجاز لهم القانون الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، إلا أنه يمكن القول وفقا لما هو سائد قانونا أنه من تتوافر فيه المصلحة والصفة هو من يحق له الطعن، بمعنى المترشحون الذين لم يفوزوا بأعلى الأصوات المعبر عنها، أو ممثليهم قانونا فهم من يحق لهم الطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة من قبل رئيس السلطة المستقلة.[41]

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال (03) من تاريخ استلامها طبقا للمادة 260 من الأمر 21-01، واحتساب ميعاد الطعن أمام المحكمة الدستورية لا يكون من يوم إعلان النتائج المؤقتة وإنما من اليوم الموالي لإعلانها، لكن هذه الآجال قصيرة جدا وغير كافية ليحضر أصحاب الحق في الاحتجاج طعونهم، كما أنها تمثل درجة استعجال قصوى، أما بالنسبة لآجال فصل المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها والمتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية يكون خلال أجل ثلاثة (03) أيام، ولكن من تاريخ ماذا؟ هل من تاريخ تقديم المترشح الذي اعترض على انتخابه لمذكرته الكتابية خلال اثنان وسبعون (72) ساعة أو من تاريخ تبليغه. [42]

ثانيا: قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية

لم يحدد المشرع مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية، في نظرها للطعون المقدمة أمامها إلا أنها لا تخرج عن رفض الطعن أو إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة

[41] – رايس أمينة، مرجع سابق، ص232.

[42] – قروط فضيلة، خشمون مليكة، مرجع سابق، ص1264.

1-رفض الطعن:

يمكن للمحكمة الدستورية أن تصدر قراراها برفض الطعن إذا شابه أحد العيوب الشكلية، كعدم إدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود بمكتب التصويت كما يمكن رفضه موضوعا لعدم التأسيس. [43]

2-إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة:

تملك المحكمة الدستورية إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة بقرار معلل، بمعنى أن التي تضمنت اشكالات مؤسسة والمحاضر المقصودة هنا هي محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج دون التصريح بتأثير نتيجة هذه الطعون على النتائج النهائية[44].

الفرع الرابع: الإعلان النتائج النهائية للانتخابات

تقوم المحكمة الدستورية بإعلان نتائج الدور الأول وتعيين عند الاقتضاء المترشحين (02) المدعوين للمشاركة في الدور الثاني طبقا للمادة 256 من الأمر 21-01، ويحدد الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين يوما (30).

تختص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة، ضمن الفقرة الثانية من المادة 260 من الأمر 21-01، لكن ما يعاب على هذه الفقرة عدم إشارتها إلى الأخذ بعين الاعتبار حالة تأثير نتائج الطعون المؤسسة في النتائج المؤقتة، وكان يمكن اضافة عبارة" بما في ذلك الفصل في الطعون" قياسا على ما ورد في نص المادة 252 حال تعرضها

[43] -شادية رحاب، مرجع سابق، ص 84.

[44] - رايس أمينة، مرجع سابق ص233.

لاختصاص المحكمة الدستورية بإصدار القرار المتضمن القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية.[45]

بعد ضبط نتائج الانتخابات، يتم الإعلان عن النتائج النهائية من قبل رئيس المحكمة الدستورية، وبحضور أعضائها عبر البث المباشر للتلفزيون الجزائري العمومي، ومن مقر المحكمة الدستورية، ينشر الإعلان المتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في الفصل في طعون حسابات الحملة الانتخابية

قبل التطرق للفصل في الطعون المتعلقة بحسابات الحملة الانتخابية، سنتطرق أولا الى تعريف الحملة الانتخابية ومصادر تمويلها.

الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية ومصادر تمويلها

أولا: تعريف الحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية هي الأنسقة الاتصالية السياسية المخططة والمنظمة، الخاضعة للمتابعة والتقويم يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة، وتمتد مدة زمنية معينة ومحددة تسبق موعد الانتخابات بهدف تحقيق الفوز بالانتخابات مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين.[46]

ثانيا: مصادر تمويل الحملة الانتخابية:

تتمثل مصادر التمويل بين مصادر تمويل عمومي ومصادر تمويل خاص

---

[45] – رايس أمينة، مرجع سابق، ص233.

[46] – العيد سعاد، **الرقابة على العملية الانتخابية مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2011–2012، ض38.

1-مصادر التمويل العمومي:

المساعدة المقدمة من قبل الدولة: حيث تعمل على تقديم مساعدات مالية لكل من الأحزاب السياسية وللمترشحين الشباب

2-مصادر التمويل الخاص:

حصرها المشرع الجزائري وفقا للمادة 87 من الامر 21-01 في ثلاث مصادر رئيسية:

- مساهمة الأحزاب السياسية وتتشكل من فئتين:
- أموال اشتراكات أعضاء الحزب وأموال ناتجة عن نشاط الحزب.
- المساهمة الشخصية للمترشح: وتتمثل في الاموال العقارية والمنقولة الخاصة به.
- الهبات: مكن المشرع المترشحين لأي انتخابات وطنية أو محلية من الحصول على هبات نقدية أو عينية مقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية وحدد المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود (600.000 دج) بالنسبة للانتخابات الرئاسية، كما أنه سمح بتقديم هبات من الجزائريين المقيمين بالخارج من أجل تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالمترشحين أو قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج ولم يعتبرها من قبيل التمويل الأجنبي وألا يتجاوز مقدارها بالنسبة للشخص الطبيعي ما يعادل (400.000 دج) .طبقا للمادة 90 من الأمر 21-01.[47]

وعلى غرار التشريعات المقارنة عمد المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في تمويل الحملة الانتخابية من خلال تأطير هذه العملية، وفقا لأحدث النصوص القانونية بموجب الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وإخضاعها لتنظيم صارم ورقابة مشددة وتنصيب لجنة خاصة تضطلع بذلك، ابعادا للمال الفاسد من السياسة وضمانا لمبدأ

[47] – المادة 90، الأمر 21-01 (ق.ع.م.ن.إ).

الشفافية ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين وضمانا لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.[48]

أنشأ المشرع لجنة تمويل الانتخابات على مستوى السلطة الوطنية المستقلة بموجب الأمر السالف الذكر تتكون من 03 قضاة: قاضي تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها رئيسا، قاضي يعينه مجلس الدولة من بين قضاته، قاضي يعنيه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين، بالإضافة الى ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ممثل عن وزارة المالية.[49]

تقوم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بجملة من المهام:

-مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، حيث تصدر قرارا وجاهيا خلال ستة أشهر، وتصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه وبانقضاء الأجل يعد الحساب مصادقا عليه، كنوع من أنواع المصادقة الضمنية وما يعاب على هذا النوع من الرقابة أنها رقابة بعدية فكان من الأولى أن تكون متزامنة مع العملية الانتخابية حيث تكون أسبوعية أثناء الحملة، بحيث كل ما يتم صرف شطر بصفة قانونية يمنح الشطر الثاني ثم الثالث.[50]

- تحدد بموجب قرار وجاهي أيضا مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفع للخزينة العمومية في حال تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية.[51]

---

[48]-غواس حسينة، **تمويل الحملة الانتخابية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، جامعة سكيكدة، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد33، عدد3، 2022/04/06، ص616.

[49] – المادة 115، الأمر21-01 (ق.ع.م.ن.إ)..

[50] – بوكوشة أكرم بن عرفة حمزة، **رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات التشريعية والاستفتاء**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2024/2023، ص61.

[51] –المادة 119، الأمر 21-01 (ق.ع.م.ن.إ)..

- التحقق من الفائض الناتج عن الهبات وتحديد مبلغه بموجب قرار يبلغ الى الأمين المالي للحملة الانتخابية للمترشح أو مؤهل قانونا لقائمة المترشحين[52]
- مسك حسابات النفقات التي تغطيها الدولة والوثائق الثبوتية المتعلقة بها.[53]

حدد المشرع نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية حيث أنه لا يمكن أن تتجاوز مائة وعشرون مليون دينار (120.000.000 دج) في الدور الأول، ويرفع إلى مائة وأربعون (140.000.000 دج) في الدور الثاني[54]، كما أنه حدد نسبة تعويض نفقات الحملة في الرئاسيات ب 10% كتعويض جزافي في حدود النفقات الفعلية لكل مترشح ، وترفع هذه النسبة الى 20% في حال حصول المترشح على نسبه تفوق 10% وتقل عن 20% من الاصوات المعبر عنها او تساويها، وترفع النسبة الى 30% اذا تحصل على اكثر من 20% من الاصوات المعبر عنها وقد قرن المشرع منح التعويض الجزافي بشرطين: بشرطين رئيسيين هما:

- إعلان المحكمة الدستورية عن النتائج النهائية.
- اعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية [55]
- وبحسب الفقرة الاولى من المادة 119 فانه لا يجوز للجنة مراقبة تمويل الحملة منح تعويض عن نفقات الحملة في حال عدم ايداع الحساب أو ايداعه خارج أجل الشهرين المحدد بموجب المادة 116 أو في حال رفض الحساب أو تجاوز الحد الأقصى المرخص للنفقات.

---

[52] – المادة 3، **من المرسوم التنفيذي 191/21، المؤرخ في 05ماي2021، المحدد لشروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية الى الخزينة العمومية**، ج.ر.ج.ج العدد33، المؤرخة في 05 ماي 2021.

[53] – المادة 6 من المرسوم 191/21.

[54] – المادة 92، الأمر 21-01 (ق.ع.م.ن.إ).

[55] – بوكانة عبد الكريم، اعبيد حمزة، مرجع سابق، ص 49.

تجدر الإشارة إلى أن اسناد التحقيق في حسابات الحملة الانتخابية للجنة مراقبة تمويل الانتخابات يتعارض مع مبدأ حياد القضاء، لأن هذه اللجنة تابعة للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات، في هذه الحالة تكون اللجنة خصما وحكما في نفس الوقت.[56]

الفرع الثاني: الفصل في الطعون ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

كان المجلس الدستوري يختص بالنظر في حسابات الحملة الانتخابية لكن بموجب الأمر 21-01 أصبح من اختصاص لجنة مراقبة تمويل الحملة وللطعن في قراراتها يستدعي توفر مجموع الشروط الشكلية للطاعن.[57]

أولا: الشروط الشكلية للطعن في قرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

1-من حيث الجهة المختصة:

أسند الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، إلى المحكمة الدستورية الفصل في الطعون وبإمكان المحكمة الدستورية عند الفصل في هذه الطعون أن تستعين بالخبرة في مجال الحسابات، وذلك بناء على الطابع الفني والتقني الذي يمتاز بع هذا النوع من الطعون[58]

2-**من حيث محل الطعن:**

يكون محل الطعن بالنسبة لقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة برفض حسابات الحملة أمام المحكمة الدستورية بسبب:

---

[56]- شادية رحاب، **اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية**، مجلة المجلس الدستوري، العدد17، 2021، ص96.

[57] – قروط فضيلة، خشمون مليكة، مرجع سابق، ص1269.

[58] – سامية رايس، **المحكمة الدستورية في مواجهة رئيس الجمهورية في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 10، العدد 02، جامعة الشهيد العربي تبسي، الجزائر، 2024، ص194.

- عدم ايداع الحساب وايداعه خارج الشهرين المحددة قانونا.
- تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية.
- فائض في الموارد يكون مصدره الهبات[59]

3-من حيث أصحاب الحق في الطعن

إن الأمر 21-01 لم يحدد صراحة من هم أصحاب الطعن في قرارات اللجنة لكن بالرجوع لنص المادة 116 فإن المترشح للرئاسيات هو صاحب الحق في الطعن لكونه المتضرر ماليا من قرار رفض ملفه.[60]

4-من حيث ميعاد الطعن:

حدد المشرع في المادة 121 من الأمر السالف الذكر للطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها وهو ما نصت عليه كذلك المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، وهي مدة غير كافية من أجل تقديم الطعن وإعداد الحجج والبراهين المختلفة لتدعيمه من أجل والحصول على تعويض.[61]

ثانيا: قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في طعون قرار لجنة مراقبة تمويل الحملة

تبين المادة 65 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية إجراءات الفصل بالنسبة للطعن في قرار لجنة مراقبة الحملة الانتخابية، حيث يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة، مقررا أو أكثر لدراسة الطعن في قرار اللجنة.

تفصل المحكمة في الدستورية بموجب قرار في الطعن في قرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وتكتسي المحكمة حجية مطلقة لا يمكن الطعن فيها.

---

[59] -المادة 120 الأمر 21-01 (ق.ع.م.ن.إ)

[60]- عبد الكريم بوكانة وحمزة اعبيد، مرجع سابق ص50.

[61] - قروط فضيلة، خشمون مليكة، مرجع سابق، ص1271

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل إلى دور المحكمة الدستورية في الرقابة على الترشح للانتخابات الرئاسية، نظرا لأهمية منصب رئيس الجمهورية في الجزائر، بالوقوف على جملة الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها للترشح للانتخابات الرئاسية، كما تختص بالنظر في الطعون لهذه العملية الانتخابية وفقا للشروط والضوابط التي حددها الدستور والأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات وكذلك النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية، من خلال الإجراءات الشكلية والموضوعية المتبعة لتقديم الطعون، كما أسندت اليها بعض الاختصاصات لم تكن موجودة في ظل المجلس الدستوري سابقا، لاسيما فيما تعلق بطعون رفض الترشيحات للانتخابات الرئاسية، والإعلان عن القائمة النهائية للمترشحين، واثبات المانع الخطير أو الوفاة بعد الموافقة على قائمة الترشحيات والإجراءات المتخذة سواء تعلق الأمر بالدور الأول أو الدور الثاني، بالإضافة إلى الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة وحسابات الحملة الانتخابية والإعلان عن النتائج النهائية.

الفصل الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في المباشرة الاستفتائية والانتخابات التشريعية

تمهيد

يشكل الاستفتاء أحد أهم الآليات لتعزيز المشاركة السياسية، من أجل مواجهة التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالرجوع لإرادة الشعب للتعبير عن رأيه في قرارات هامة ومصيرية، ومن خلاله يمكن بناء الثقة بينه وبين الدولة، ولا يتأتى ذلك إلا بتفعيل آلية التعديل والمراجعة لجعل الدستور يتأقلم ويتكيف مع جميع المتغيرات والمستجدات الحاصلة في المجتمع لمواكبتها. [62]

أما بالنسبة للانتخابات البرلمانية فهي عملية ديمقراطية تسمح بمشاركة الشعب في ممارسة حقهم لاختيار من يمثلهم داخل المؤسسة التشريعية، والتي تتشكل أساسا لتمثيل إرادته في عملية صنع القرار، يمثل اختيار الشعب لأعضاء البرلمان تعبيرا عن إرادتهم الحرة في تحديد من يتولى تمثيله لتحقيق مبدأ الشرعية والمساواة، ولأهمية هذه العملية فقد أحاط المؤسس الدستوري عملية انتخاب أعضاء البرلمان بضمانات تهدف الى تعزيز الشفافية ونزاهة العملية الانتخابية، ومن بين هذه الضمانات هو دور المحكمة الدستورية في هذه الانتخابات.

استمر المؤسس الدستوري الجزائري في منح المحكمة الدستورية صلاحية النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية وإعلان نتائجها في التعديل الدستوري لسنة 2020 كما نجد أن الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مستمر أيضا في منح المحكمة الدستورية صلاحية الإعلان عن استخلاف

[62] – ضريف قدور، بوقرن توفيق، **التعديل الدستوري في الجزائر بين هيمنة السلطة التنفيذية ومحدودية دور السلطة التشريعية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد05، العدد01، 2020، ص121.

نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة على حد سواء،[63] وكذلك النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

يعتبر دور المحكمة الدستورية دورا بارزا، فرغم عدم تدخلها في المراحل التحضيرية لهذه الانتخابات وعدم مشاركتها في تسيير العملية الانتخابية إلا أنها تشارك في أهم مرحلة على الاطلاق من مراحل العملية الانتخابية[64].

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول دور المحكمة الدستورية في الإشراف على المبادرة الاستفتائية وفي المبحث الثاني إلى دور المحكمة الدستورية في الإشراف على الانتخابات التشريعية.

المبحث الأول: دور المحكمة الدستورية في الإشراف على المبادرة الاستفتائية

ونظرا لأهمية الاستفتاء فقد عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تكريسه في الدستور، من خلال تضمينه في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 في الباب السادس من المادة 219 إلى المادة 223.

وعلى ضوء ما سبق سنتطرق في **المطلب الأول** إلى ضوابط القانونية للمبادرة الاستفتائية و**في المطلب الثاني** إلى دور المحكمة الدستورية في الفصل في الطعون المتعلقة بالعملية الاستفتائية.

المطلب الأول: الضوابط القانونية للمبادرة الاستفتائية

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى ماهية الاستفتاء في **الفرع الأول** ثم إلى إجراءات العملية الاستفتائية في **الفرع الثاني**

---

[63] –أحمد بن زيان، **دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخاب التشريعية الجزائرية**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة أحمد طاهري، بشار المجلد07، العدد01، 2022، ص 361.

[64] –بقالم مراد، مرجع سابق، ص623.

الفرع الأول: ماهية الاستفتاء

يستوجب التوقف عند ماهية الاستفتاء التطرق الى تعريف الاستفتاء لغة واصطلاحا وإبراز صوره وصولا إلى الضوابط القانونية التي تحكم العملية الاستفتائية.

أولا: تعريف الاستفتاء

لغة: الاستفتاء هو طلب الفتوى أو طلب الرأي في مسألة من المسائل، ويقال أفتى الفقيه في مسألة، إذ بين حكمها، واستفتيت، إذا سألت عن الحكم،[65] وأهم مصدر تحدث عن الاستفتاء هو القرآن الكريم والتي جاءت في العديد من الآيات ومن بينها قوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الْمَلأ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي** " الآية 32 من سورة النمل.

اصطلاحا: الاستفتاء هو طرح موضوع عام على الهيئة المشاركة في التصويت لأخذ رأيهم بالموافقة أو الرفض أي أن الرد بنعم أو لا، بموافق أو غير موافق.[66]

يعد الاستفتاء الشعبي في القانون الجزائري من أهم مظاهر الديمقراطية فمن خلاله يعبر الشعب عن ارادته ويمارس حريته السياسية، ويقصد به طرح موضوع معين على عامة الشعب ليدلي برأيه فيه إما بالموافقة وإما بالرفض.[67]

ثانيا: صور الاستفتاء: تتعدد الصور التي يتم اللجوء فيها للاستفتاء

1-الاستفتاء الدستوري: يقصد به أخذ رأي الشعب عند وضع الدستور أو تعديله ولا يكون نافذا إلا بعد اقرار الشعب له،[68] ويرتبط الاستفتاء الدستوري بمشروع الدستور، وهو ما يتعلق

---

[65] – معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس زكرياء، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،1971، ص474.

[66] – بوكوشة أكرم، بن عرفة حمزة، مرجع سابق، ص36

[67] – دلولة عمر وحفاف صلاح نور الدين، **الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في العملية الاستفتائية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، دولة ومؤسسات ،20022-2023، ص23.

[68] – بوكوشة أكرم، بن عرفة حمزة، مرجع سابق، ص 36.

إما بوضع دستور جديد، ويسمى استفتاء تأسيسيا أو يتعلق بتعديل الدستور القائم ويسمى استفتاء تعديليا.

2-**الاستفتاء التأسيسي:** يرتكز الاستفتاء التأسيسي على وثيقة دستورية جديدة على الشعب للموافقة عليها أو رفضها من خلال الاستفتاء، وبالتالي ممارسة الشعب للسلطة التأسيسية والتي يقرها الدستور عادة ضمن أحكامه والموافقة الشعبية على الوثيقة الدستورية الجديدة تجعلها واجبة النفاذ.[69]

3-**استفتاء تعديل الدستور:** إن هذا النمط من المشاركة الاستفتائية يقتصر على إبداء المواطنين رأيهم بخصوص تعديل بعض النصوص أو أحكام الدستور، دون المساس بالدستور في جملته، وقد أخذ المؤسس الدستوري بهذا الأسلوب من خلال المادة 219 من التعديل الدستوري 2020، يعرض التعديل على الشعب للاستفتاء خلال 50 يوما الموالية لإقراره ويصدره رئيس الجمهورية إذا وافق عليه الشعب.[70]

4-الاستفتاء التشريعي: هو الاستفتاء الذي تنصب فيه مشاركة المواطنين على تشريعات عضوية أو عادية حيث يعرض على المواطنين مشروع قانون لإبداء رأيهم من خلال الاستفتاء بقبوله أو رفضه ويكون إما مشروع قانون أو اقتراح قانون لم يصوت عليه البرلمان أو صوت عليه، غير أنه في كلتا الحالتين لا يدخل النص التشريعي حيز التطبيق إلا بعد أن يقره الشعب من خلال الاستفتاء.[71]

---

[69] – البرج محمد، **النظام القانوني للاستفتاء، في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص1482.

[70] – بوكوشة أكرم، بن عرفة حمزة، مرجع سابق ص 37.

[71] – دلولة عمرو حفاف صلاح نور الدين، مرجع سابق، ص 25

ثالثا: ضوابط المبادرة الاستفتائية

خول الدستور صلاحية المبادرة الاستفتائية للسلطة العليا في البلاد حسب نص المادة 219 من التعديل الدستوري 2020، وقد سار على نفس النهج الدستوري 1989 و1996 أو عن طريق المحكمة الدستورية استثناء.

1- اختصاص رئيس الجمهورية:

يحقق الاستفتاء في الديمقراطيات العريقة توجيه إرادة الشعب للموافقة على مسألة معينة أو رفضها، فهو وسيلة للاتصال المباشر بالشعب دون اللجوء لأي وساطة، فقد تضمنت مختلف الدساتير الجزائرية على آلية الاستفتاء، فالمادة 71 من دستور 1963 عقدت المبادرة تعديل الدستور بيد رئيس الجمهورية والبرلمان[72]، وفي دستور 1976 يتم الاستفتاء بمبادرة من رئيس الجمهورية لاستشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية طبقا لنص المادة 111 من الدستور بينا يرتبط التعديل الدستوري بإقرار من البرلمان له فقط وفق المادتين 192 و193، أما في دستور 1989 فتصدر المبادرة الاستفتائية من رئيس الجمهورية بمناسبة استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية طبقا للمادة 74 من هذا الدستور والأمر أيضا بالنسبة للتعديل الدستوري ويمكن أيضا اقرارا التعديل الدستوري من خلال الاستفتاء الشعبي.[73]

أما بالنسبة لدستور 1996 وفي مختلف التعديلات الواردة عليه يمكن لرئيس الجمهورية حصرا، المبادرة بالاستفتاء الشعبي في كل قضية ذات أهمية وطنية، وفق سلطته التقديرية[74] وفي التعديل الدستوري 2016 أبقى أيضا على حق رئيس الجمهورية في المبادرة الاستفتائية.

---

[72] –البرج محمد، **النظام القانوني للاستفتاء**، مرجع سابق ص1484.

[73] – دهان ياسين، كديد محمد، **النظام القانوني للاستفاء، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، السنة الجامعية 2020-2021، ص38.

[74] – دهان ياسين، كديد محمد، المرجع السابق، ص39.

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020 في البند 8 من المادة 91، فقد منح لرئيس الجمهورية أن يباشر صلاحية المبادرة بالاستفتاء بخصوص أي قضية ذات أهمية وطنية.

أما بخصوص التعديل الدستوري فتمنح المبادرة لكل من رئيس الجمهورية و ¾ ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا، وهو ما جاء به التعديل الدستوري 2020 حسب نص المادة 219:" لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، بعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين (50) يوما لإقراره ويصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب"، ويعتبر حق رئيس الجمهورية في اللجوء الى الاستفتاء مطلقا وغير مقيد.

من خلال ما تقدم فإن رئيس الجمهورية يحوز سلطة تقديرية واسعة للجوء إلى الاستفتاء الشعبي استنادا لأحكام الدستور ولا يمكن أن تخضع تلك السلطة لرقابة أي جهة كانت، حتى لو كان المجلس الدستوري، أو المحكمة الدستورية والامر يتعلق بالاستفتاء في كل قضية ذات أهمية وطنية، لكن لم يضع المؤسس الدستوري أي ضوابط معلومة لتقدير مسألة الأهمية الوطنية بل تركها لرئيس الجمهورية لتقديريها وفق المعايير التي تصورها هو منفردا.[75]

2- اختصاص المحكمة الدستورية:

الأصل أن المبادرة الاستفتائية تنطلق من رغبة رئيس الجمهورية وإرادته في الاعتماد على الاستشارة الشعبية في كل قضية ذات أهمية وطنية، ولكن استثناء قد يتحقق من خلال دور المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا بخصوص التعديل الدستوري، تتم المبادرة بتعديل الدستوري بطريقتين، الأولى من خلال إرادة رئيس الجمهورية وهي الشائعة والأسهل والطريقة الثانية هي المبادرة البرلمانية والتي تتطلب ¾ من غرفتي البرلمان مجتمعتين

[75] -البرج محمد، **النظام القانوني للاستفتاء، في الجزائر**، مرجع سابق، ص 1485.

معا لاقتراح تعديل الدستور، ويتوقف إقرار التعديل الدستوري على قرار المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، بوجوب تمريره على الاستفتاء الشعبي أو الاكتفاء بتصويت البرلمان[76]، حسب نص المادة 221 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على أنه يمكن أن يستغنى عن الاستفتاء الشعبي إذا رأت المحكمة أن التعديل الدستوري لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات أساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعللت رأيها، أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ¾ أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

وإذا كان مضمون التعديل جوهريا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الانسان والمواطن وحرياتهما وبالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وجب عرضه على استفتاء الشعب وهو إجراء يحصن الدستور على رأي الأستاذ مسعود شيهوب.[77]

الفرع الثاني: إجراءات العملية الاستفتائية

طبقا لما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 والأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات فإن العملية الاستفتائية تمر بالمراحل التالية:

أولا: بداية العملية الاستفتائية:

بعد أن يبدي رئيس الجمهورية رغبته في اللجوء الى الاستفتاء، وطرح موضوع الاستفتاء على الشعب للإثراء سواء تعلق الأمر بتعديل دستوري أو قانون، تبدأ العمليات الخاصة بالاستفتاء بإصدار مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء، ويرفق النص

[76] – البرج محمد، **النظام القانوني للاستفتاء، في الجزائر**، المرجع السابق، ص1486.

[77] – **عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الاصلاح الدستوري الشامل –دراسة اجراءات التعديل القادم ومضمونه**–، الأكاديمية للدراسات الجامعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، العدد12، جوان 2014، ص102.

المقترح بالاستفتاء بالمرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية تحت رقابة السلطة الوطنية المستقلة المختصة بإصدار القرارات الناظمة لهذه العملية[78]، طبقا للمادة 261 من الأمر السالف الذكر عند استدعاء الهيئة الناخبة بموجب المرسوم الرئاسي قبل 45 يوما من تاريخ الاستفتاء، وفقا لهذه الآجال يتسنى للأفراد الشعب التعرف على موضوع الاستفتاء، وطبقا للمادة 262 توضع ورقتان للتصويت تحت تصرف الناخب مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل احداهما كلمة "نعم" والأخرى "لا" ويصاغ السؤال المطروح على الناخبين كما يأتي "هل أنتم موافقون على ....المطروح عليكم؟"

ثانيا: الحملة الاستفتائية:

تبدأ الحملة الاستفتائية بعد استدعاء الهيئة الناخبة وتحدد بموجب قرار يحدد تواريخ بدء الحملة و نهايتها وهي نفسها المطبقة في مختلف الاستحقاقات تبدأ 25 يوما قبل تاريخ الاستفتاء وتنتهي بـ3 أيام من تاريخ الاستفتاء، وبمناسبة الاستفتاء الدستوري لسنة 2020 أصدرت السلطة المستقلة للانتخابات قرارها المؤرخ في 2020/09/28 يحدد ضوابط الحملة الانتخابية في إطار الاستشارة الاستفتائية حول مشروع تعديل الدستور كما تضمن القرار أحكاما خاصة بتنظيم الحملة الاستفتائية من خلال تحديد الجهات التي لها حق القيام بالحملة، حيث أنه تم استدعاء الجهات السياسية الموالية والموافقة على التعديل الدستوري بالمقابل الجهات المعرضة للتعديل الدستوري ،كما أنه لم يتضمن وجوب نشره في الجريدة الرسمية مما يصعب مهمة الحصول عليه، كما أنه أهمل الجانب المالي للحملة الاستفتائية بالرغم من اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لهذا الجانب في باقي مستويات الانتخابات.[79]

ثالثا: نهاية العملية الاستفتائية:

تنتهي العملية الاستفتائية بنفس الإجراءات التي تسير بها الاستحقاقات الانتخابية بالدخول في عملية الاقتراع والفرز، ثم جمع محاضر تركيز النتائج والإحصاءات، ثم الإعلان

[78] – البرج محمد، **النظام القانوني للاستفتاء، في الجزائر**، مرجع سابق ص1487.

[79] – البرج محمد، **النظام القانوني للاستفتاء، في الجزائر**، المرجع نفسه، ص1488.

النتائج الأولية، وإرسالها الى المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا للبث فيها وإعلان النتائج النهائية للاستفتاء الشعبي.

1-الاقتراع والفرز:

تتم العملية الاستفتائية بإشراف السلطة الوطنية المستقلة من بداية العملية الى غاية الإعلان عن النتائج الأولية، حيث يرتكز التصويت على مجموعة من الضوابط الكلاسيكية، حيث يقوم الناخب بالتعرف على مكتب الاقتراع الخاص به واستظهار بطاقة الناخب ووثيقة اثبات الهوية ثم تناول أوراق التصويت والظرف الخاص بالعملية بتصويت عام ومباشر وسري تحت رقابة مندوبي السلطة الوطنية للانتخابات، حيث يدوم الاقتراع يوما واحدا، ويمكن أن يقدم بـ 72 ساعة بقرار من السلطة المستقلة في المناطق النائية.[80]

2-إعلان النتائج الأولية:

بعد الانتهاء من الفرز والعد وإعداد مختلف المحاضر من محضر الفرز ومحضر تجميع النتائج، تأتي المرحلة الاخيرة من سير العملية الانتخابية وهي مرحلة الإعلان عن النتائج الأولية، والتي تعتبر مرحلة حاسمة على أنها المرآة العاكسة والصادقة السلامة الانتخابات ككل فإن عملية إعلان النتائج ما هي إلا نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات يجب حمايتها من كل تزوير من شأنه أن يؤدي إلى إهدار مختلف الحقوق ، تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة وهذا بمقتضي المادة 30 من الأمر 21-01، وإعلان النتائج الأولية يختلف باختلاف نوع الانتخابات[81]، فقد شكل اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتنظيم العملية محاولة قيمة لإبعاد الإدارة من العملية الانتخابية بصفة نهائية.[82]

---

[80] – البرج محمد، **النظام القانوني للاستفتاء، في الجزائر**، المرجع السابق ص1490.

[81] –جداوي خليل، **صلاحيات السلطة الوطنية، المستقلة للانتخابات في الجزائر – بين التأصيل وتجليات التأطير القانوني**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص961.

[82] – البرج محد، **النظام القانوني للاستفتاء، في الجزائر**، مرجع سابق، ص1490.

يقوم رئيس السلطة المستقلة بالإعلان عن النتائج المؤقتة للاستفتاء في أجل أقصاه اثنان وسبعون ساعة (72) ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

تجدر الإشارة إلى أن التجربة التي عاشتها الجزائر بمناسبة الاستفتاء حول تعديل الدستور 2020 أفرزت إشكالا حقيقيا بخصوص المشاركة في التصويت، إذ بلغت نسبة المشاركة 23,84 % فقط، مما يشكل من ربع الهيئة الانتخابية، وبالرغم من ذلك تم اعتماد نتائج هذا الاستفتاء لتعديل الدستور، والشاهد في هذه المسألة السائل الحساسة طالما أحاطها المؤسس الدستوري بأغلبية موصوفة لإقرارها من طرف البرلمان، تبلغ في بعض الأحيان غرفتي البرلمان بالنظر في الاعتبار لخطورتها، مما يستلزم الحصول على الإجماع بخصوصها، غير أن ذلك لا يطبق بخصوص الاستفتاء، ما يتوجب إعادة النظر في المسألة، لتكتسب النصوص المستفتي فيها شرعية قانونية تابعة من قبول الشعب لها، باعتبارها في نهاية المطاف قضايا ذات أهمية وطنية مثلما وصفها الدستور.[83]

المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في الفصل الطعون المتعلقة بالعملية الاستفتائية

تختص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة بالعملية الاستفتائية وفق الشروط والضوابط التي حددها الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات وتعتبر من بين الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية حيث أنها لم تكن موجودة من قبل في ظل المجلس الدستوري سابقا، وكذلك النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية حيث جاء في نص المادة 80 منه التي تنص على أنه:" تفصل المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول نتائج الاستشارة الانتخابية، عن طريق الاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية"

[83]- البرج محمد، **النظام القانوني للاستفتاء، في الجزائر**، المرجع السابق، ص1491.

من خلال هذا المطلب سنتطرق في **الفرع الأول** إلى الشروط الخاصة بالطعن في نتائج العملية الاستفتائية في **الفرع الثاني** إلى إعلان النتائج النهائية للاستفتاء

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالطعن في نتائج العملية الاستفتائية

تخضع عملية الطعن في نتائج العمليات الاستفتائية وفقا الشروط الضوابط القانونية المنصوص عليها في الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وبنفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها سابقا في الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية.

تتولى المحكمة الدستورية الفصل في الطعون التي تتلقاها حول نتائج الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء وتعلن النتائج النهائية، طبقا للمادة 80 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية والمادة 263 من الامر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنص على ما يلي:" تتم عمليات التصويت والمنازعات المتصلة بها وفقا لأحكام المادتين 259 و272 من نفس القانون"

أولا: الشروط الشكلية للطعون المتعلقة بنتائج العملية الاستفتائية

1-كيفية تقديم الطعن

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 258 من الأمر 21-01 وكذلك المادة 82 من القانون المحدد لنظام عمل المحكمة الدستورية على" أنه يحق لكل ناخب أن يطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء، مع ضرورة ادراج الاحتجاج في محضر فرز الاصوات الموجود على مستوى مكتب التصويت.

2- أطراف الطعن

تمتلك المحكمة الدستورية صلاحية النظر في الأسباب القانونية المقدمة من الطاعن في النتائج المتعلقة بالاستفتاء، وهي بذلك تفصل في نزاع ناشئ بين ناخب طاعن في نتائج الاستفتاء وسلطة متمثلة في اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج مطعون في نتائجه، وتستند في ذلك الى أسباب طعن واردة في المراجعة ووثائق ومستندات مرفقة بها حيث يكون كل طعن وخصوصيته، والتي لا يتعارض مع احتمال ان تعيد المحكمة الدستورية بقرار معلل صياغة محاضر النتائج النهائية للاستفتاء.[84]

3-شكل الطعن

يقدم الطعن في شكل عريضة يودعها الناخب أو من يمثله قانونا لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية[85]، والتي تحتوي على جملة من الشروط نصت عليها المادة 84 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.[86]

4-الآجال الإجرائية

حدد المشرع في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الآجال التي بموجبها يتم تقديم الطعن والفصل فيه.

[84] – شادية رحاب، مرجع سابق، ص 94.

[85] – المادة 83 من (ن.م.ق.ع.م.د).

[86] – تنص المادة 84 على ما يلي" يجب أن تكون عريضة الطعن محررة باللغة العربية، ويجب أن تتضمن صفة الطاعن ولقبه واسمه وعنوانه ورقم بطاقة الناخب وبطاقة هويته ومكان وتاريخ إصدارها وكذا توقيعه مع عرض الوقائع والوسائل المبررة."

أ-ميعاد تقديم الطعن:

طبقا للمادة 259 فانه تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للاستفتاء لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة والتي تستوجب عدم احتساب اليوم الذي تعلن فيه نتائج الانتخاب.[87]

ب-ميعاد الفصل في الطعن

بعد استلام الطعون وفق الاشكال والآجال المنصوص عليه في الامر 21-01، يقوم رئيس المحكمة بتعيين مقرر أو أكثر لدراستها واعداد تقرير ومشروع قرار بشأنها، ويبلغ القرار بجميع الوسائل القانونية إلى اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج المطعون في نتائجها لتقديم مذكرة كتابية، خلال أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة ابتداء من تاريخ التبليغ، طبقا للمادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.[88]

ثانيا: قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للمبادرة الاستفتائية

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة أمامها خلال ثلاثة (3) أيام وإذا تبين أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة.[89]

الفرع الثاني: إعلان النتائج النهائية للاستفتاء

تعلن المحكمة الدستورية عن نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المواد 266 و275 من هذا القانون العضوي طبقا لنص المادة 263 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات وكذلك المادة 87 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

[87] – شادية رحاب، مرجع سابق، ص 95.

[89] – بقالم مراد، مرجع سابق، ص 623.

أولا: مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية

1-رفض الطعن:

يمكن للمحكمة الدستورية رفض الطعن أو إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة، محضر الفرز إذا شاب هذا الأخير أحد العيوب الشكلية كعدم ادراج الناخب احتجاجاته في مكتب التصويت، كما يمكن رفضه لعدم التأسيس.

2-إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة:

يمكن للمحكمة الدستورية أن تفصل بإعادة صياغة محاضر النتائج في حال اكتشاف أخطاء فرز الأصوات، أو ثبوت حالة غش من شأنها التأثير على نتائج الاستفتاء ويكون قراراها نهائي، هذا ويلاحظ أن قرار المحكمة الدستورية بإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة لا يلغي الاستفتاء وإنما يقرر بإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة.[90]

المبحث الثاني: دور المحكمة الدستورية في الإشراف على الانتخابات التشريعية

يعد الترشح للانتخابات البرلمانية من أهم الحقوق السياسية على أساس أنه يمثل أحد أهم صور المشاركة السياسية، فقد أحاط المشرع هذه العملية بجملة من الشروط والضوابط لضمان الشفافية الانتخابية[91] .

فمن خلال القانون العضوي 21-01 المتضمن قانون الانتخابات الذي جاء بتعديلات حول نظام الانتخابات فمن خلال المادة 191 تم الاعتماد على نظام القائمة المفتوحة لأول مرة في تاريخ الانتخابات التشريعية وذلك لمحاربة المال السياسي في الانتخابات[92]، فقد نصت المادة 191 من الأمر السالف الذكر على ما يلي" ينتخب رئيس المجلس الشعبي

---

[90] – شادية رحاب، المرجع نفسه، ص 66.

[91] – رقام منير وبلقروم عبد الرحمان، **المنازعات الانتخابية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق قانون اداري، جامعة ابن خلدون تيارت،2023/2022، ص64.

[92] – شليغم عبير ، **الانتخابات التشريعية في الجزائر 2021: دراسة للواقع والنتائج**، مجلة دفاتر المتوسط، جامعة الجزائر، المجلد6، العدد02، 2022، ص41.

الوطني بعهدة مدتها 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج ".

ولضمان نزاهة الانتخابات التشريعية فقد منح المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية النظر في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة والإعلان عن النتائج النهائية بالاستناد إلى أحكام المادة 191 من القانون العضوي21-01 المتضمن قانون الانتخابات.

سنتطرق في هذا المبحث، في **المطلب الأول** إلى دور المحكمة الدستورية في انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، وفي **المطلب الثاني** دور المحكمة الدستورية في انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

المطلب الأول: دور المحكمة الدستورية في الاشراف على انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

إن منازعات نتائج الانتخابات التشريعية هي تلك المنازعات القائمة بمناسبة الإعلان عن النتائج المؤقتة المتعلقة لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من طرف السلطة الوطنية المستقلة والتي تخول لكل من خوله القانون الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية، بشأن شرعية عملية التصويت[93].

تعتبر الطعون في صحة عمليات التصويت أحد الضمانات الممنوحة للمترشحين والأحزاب السياسية قصد المطالبة بتعديل نتائج الانتخابات أو الغائها ونظرا لأثرها البالغ على مجرى العملية الانتخابية فقد عمل المشرع جاهدا لإحاطتها بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية.[94]

---

[93] – حمود ابتسام، رايس أمبنة، **منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في ظل الأمر 21-01**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط، المجلد6، العدد2، ،2022، ص63.

[94] –نسيم سعودي، **منازعات الانتخابات البرلمانية أمام القاضي الدستوري دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 04، ص527.

الفرع الأول: الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة وإعلان النتائج النهائية

كان المجلس الدستوري يختص بالنظر في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة وإعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، لكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبحت من اختصاص المحكمة الدستورية.

أولا: دور المحكمة الدستورية في الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة

بعد إعلان السلطة المستقلة للنتائج المؤقتة للانتخابات، تبدأ مرحلة الطعون المقدمة من قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية والمترشحين ومن الأحزاب المشاركة في هذه الانتخابات الذين يطعنون من خلالها في صحة التصويت والفرز وصحة تعبير نتيجة الانتخابات، حيث يقتصر دور المحكمة الدستورية على عمليات الاقتراع دون العمليات التحضيرية التي تظل من اختصاص المحاكم الإدارية المختصة إقليميا أو المحاكم الإدارية للاستئناف التي يكون قراراها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[95]

وقد خص المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة والإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وهوما ذهب إليه صراحة طبقا للمادة 191 من الدستور[96].

تضمنت المادة 209 من الأمر 21-01 الشروط المتعلقة بالطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات والمتمثلة في شروط تتعلق بصفة الطعن ومواعيد الطعن وصفة الطاعن.

1- كيفية تقديم الطعن:

طبقا للمادة 67 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية التي تنص على أنه يجب أن يكون الطاعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية مترشحا أو قائمة مترشحين

[95] – شادية رحاب، مرجع سابق، ص86.

[96] – حنانه محمد نذير، قحف هاجر، مرجع سابق، ص57.

أو حزبا سياسيا مشاركا في الانتخابات في الدائرة الانتخابية المعنية، في حالة تكليف الطاعنين من يمثلهم لإيداع الطعن يشترط أن يكون مودع الطعن مؤهل لهذا الغرض "تحت طائلة رفض الطلب شكلا"، وهو ما نصت عليه كذلك المادة 209 فقرة2، على عكس ما كان عليه الأمر في القانون العضوي 16-10 التي كانت تسمح فقط للمترشح أو الحزب السياسي الطعن في النتائج المؤقتة طبقا للمادة 171 منه.[97]

2- أطراف الطعن:

يكون الطعن محصورا بين المترشح الطاعن في نتائج الانتخابات أو قائمة المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني الطاعنة في نتائج الانتخابات، أو حزب مشارك في الانتخابات وطاعن في نتائج هذه الانتخابات والنائب الفائز، أيا كانت مرتبتهم في ترتيب مجموع الأصوات التي نالها وفقا للمادة 209 فقرة3. [98]

وبهذا يكون المشرع قد ربط حق الطعن بمن لديه المصلحة المباشرة في ذلك، دون مراعاة المعايير الأساسية لنزاهة العملية الانتخابية التي تستوجب وضع آليات تسمح للهيئة الناخبة بمراقبة الاستحقاقات الانتخابية وخاصة التشريعية، باعتبارها أداة لاختيار ممثلي الشعب، الذين يكفلون بممارسة السيادة باسمه ولحسابه، بما يسمح له من ممارسة رقابته على العملية الانتخابية بجميع مراحلها، وإن كان المبرر من حرمان الناخب من الطعن هو تفادي كثرة الطعون وخاصة غير الجادة منها، إلا أن هذا المبرر لا يعد كافيا، لأن تجسيد المبدأ الدستوري القاضي بأن الشعب هو مصدر كل سلطة، لا يتحقق فقط من خلال الآلية التي يختار بها، الشعب ممثليه، وإنما يمتد ليشمل مراقبة هذه الانتخابات بكل مراحلها لتحقيق نزاهتها وتعبيرها الصادق عن الإرادة الشعبية. [99]

---

[97] – بوكوشة أكرم، بن عرفة حمزة، مرجع سابق، ص69.

[98] – شادية رحاب، المرجع نفسه، ص87.

[99] – لعجال منيرة، مرجع سابق، ص94.

3- **شكل الطعن:**

يقدم الطعن في شكل عريضة يودعها الطاعن لدى كتابة المحكمة الدستورية خلال الآجال القانونية، تتضمن اسم الطاعن ولقبه ومهنته وعنوانه وتوقيعه، وإذا تعلق الأمر بحزب سياسي أو قائمة مترشحين فتتضمن العريضة تسمية الحزب أو القائمة، وعنوان المقر وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض أو الوكالة الممنوحة.

- عرض موضوع الطعن وتأسيسه في شكل أوجه وحجج
- أن يكون الطعن مرفقا بالوسائل والوثائق المدعمة له
- يجب أن تكون عريضة الطعن محررة باللغة العربية[100]

4- **الآجال الإجرائية:**

أحاط المشرع الجزائري عملية الطعون الانتخابية بآجال إجرائية وجيزة[101] من خلال الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات وكذلك النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

أ- **ميعاد تقديم الطعن:**

- حدد المشرع الجزائري على أن يتم تقديم الطعن في أجل الثمان وأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة وفقا لنص المادة 209.
- يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة مقررا أو أكثر لدراسة الطعن.[102]
- تقوم المحكمة الدستورية بإشعار القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل اثنتين وسبعين ساعة (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن.

---

[100] – المادة 69 من (ن.م.ق.م.د)

[101] – شادية رحاب، مرجع سابق، ص 89.

[102] – المادة 7 لفقرة1 من (ن.م.ق.م.د).

ب-ميعاد الفصل في الطعن:

تفصل المحكمة الدستورية في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام بعد انقضاء أجل الاثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن طبقا للمادة 210 من الأمر 21-01.

ثانيا: دور المحكمة الدستورية في إعلان النتائج النهائية

يسري أجل عشرة (10) أيام لإعلان النتائج النهائية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، ويمكن تمديد هذا الاجل إلى ثمان وأربعين ساعة (48) بقرار من رئيس المحكمة الدستورية.[103]

إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس يمكنها أن تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخابات المتنازع فيها أو إجراء اقتراع جديد وإما إعادة صياغة محضر النتائج المعد وتعلن المترشح المنتخب قانونا، نهائيا طبقا لنص المادة 71 فقرة 2 النظام المحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية.

النتائج المترتبة على الطعن:

1-سلطة إلغاء الانتخابات المتنازع فيها:

تمتلك المحكمة الدستورية سلطة التدخل لإلغاء الانتخابات المتنازع فيها، في حال ثبوت أن هناك أسباب وجيهة تتطلب هذا الإلغاء وتعنبر هذه السلطة أقصى ما تمتلكه المحكمة الدستورية في التعامل مع الطعن المثار أمامها وأخطرها على الاطلاق وهو ما نصت عليه المادة 210 من الأمر 21-01، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الحالات الموجبة لسلطة الإلغاء وهي إجراء مرتبط أساسا بمجموعة من الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة التي تهدد الانتخابات التشريعية.[104]

[103] – شادية حاب، مرجع سابق، ص91.

[104] –رايس سامية، مرجع سابق، ص69.

يتم تبليغ قرار إلغاء الانتخابات حسب الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، والى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإلى الأطراف المعنية مع إلزامية نشر قرار إلغاء الانتخابات أو إعادة صياغة محضر النتائج في الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعلن المحكمة الدستورية بعد الفصل في الطعون، النتائج النهائية للانتخابات التشريعية[105] طبقا للمادة 72 من القانون المحدد لعمل المحكمة الدستورية.

2-سلطة إعادة صياغة محضر النتائج:

يقصد بإعادة صياغة النتائج أو تعديلها ذلك الاجراء القضائي الجزئي والذي يقضي بإعادة النظر في نتائج الانتخابات التشريعية وتصحيحها وهو صلاحية المحكمة الدستورية في إبطال الانتخاب جزئيا متى تبين لها أن الانتخاب قد شابه عيب يستوجب إبطاله ومن بين أهم الأسباب الموجبة للتعديل في محضر النتائج وجود أخطاء ملموسة في محضر فرز الأصوات وهذا بعد مقارنتها بمحضر الإحصاء على مستوى البلدية.[106]

3-سلطة رفض الطعن:

يتم رفض الطعن المقدم أمام المحكمة الدستورية بشأن عدم مشروعية عملية التصويت ويتم هذا التأسيس إما بسبب عدم احترام الإجراءات والشكليات المطلوبة قانونا عند رفع الطعن أو عدم مراعاة ميعاد الطعن.

---

[105] – بلحيرش خالد، عبيدي شرف الدين، **اختصاصات المحكمة الدستورية في العمليات الانتخابية في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قالمة، تخصص قانون اداري، 2024/2023، ص30.

[106] – رايس سامية، مرجع سابق ص68

الفرع الثاني: الفصل في طعون حسابات الحملة الانتخابية وإعلان الشغور وتعيين مستخلف

تتدخل المحكمة الدستورية بإبداء رأيها في حالة تمديد الانتخابات التشريعية، حيث في أنه في حالة تم حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بقرار من رئيس الجمهورية والذي يتوجب عليه في كلتا الحالتين استشارة رئيس المحكمة الدستورية، يتم تنظيم انتخابات تشريعية خلال مدة أقصاها ثلاثة 3 أشهر وإذا استحال تنظيمها خلال هذا الأجل يمكن تمديدها لمدة أقصاها ثلاثة 3 أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.[107]

أولا: دور المحكمة الدستورية في الفصل في طعون حسابات الحملة الانتخابية

كانت حسابات الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية تقدم لدى المجلس الدستوري، إلا أنه بمجوب الأمر 21-01 أسندت هذه المهام إلى لجنة مراقبة الحملة الانتخابية التي تنشأ على مستوى السلطة المستقلة، ويتم إيداع حساب الحملة الانتخابية في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وبانقضاء هذا الأجل لا يمكن للمترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم[108]، بمعنى أنه لا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد حسابات من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية.

تقوم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بمراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، وتصدر في أجل ستة (6) أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه وبانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقا عليه.[109]

---

[107] – بن صيفي مريم، مرجع سابق، ص116.

[108] – المادة 116 من الأمر 21-01 (ق.ع.م.ن.إ).

[109] –المادة 118، الأمر 21-01 (ق.ع.م.ن.إ)..

نص المشرع الجزائري في المادة 94 من الأمر 21-01 على تسقيف حجم نفقات الحملة الانتخابية في الانتخابات التشريعية فلا يمكن أن تتجاوز مبلغ مليونان وخمسمائة الف دينار جزائري (2.500.000.00) دج، ونصت المادة 95 على نسب التعويض والتي قدرت بـ20 % من النفقات المدفوعة فعلا في حال حصول القائمة الانتخابية على 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، ويدفع التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الاحرار، وقد فرض المشرع على كل قائمة مترشحين للانتخابات المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني فتح ومسك حسابات الحملة الانتخابية، ويتضمن هذا الحساب كل الايرادات بحسب مصدرها والنفقات حسب طبيعتها والتي يتم تنفيذها في إطار الحملة الانتخابية، يعد باسم المترشح الموكل من الحزب أو من مترشحي القائمة الحرة للانتخابات.[110]

تعتبر القرارات الصادرة عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية غير نهائية قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية طبقا للمادة 121 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على أنه:" يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها".

وأشارت المادة 74 من القانون المحدد لنظام عمل المحكمة الدستورية الشروط الواجب توفرها لرفع الطعون والتي تنص على ما يلي:" يجب أن يكون الطاعن مترشحا أو قائمة مترشحين أو حزبا سياسيا مشاركا في الانتخابات في الدائرة الانتخابية المعنية، يقدم الطعن وفقا للشروط والإجراءات المحددة قانونا.

يشترط تحت طائلة التصريح برفض الطعن شكلا، يكون مودع الطعن مؤهلا لهذا الغرض"، وبالتالي فانه يشترط للطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

[110] – اوكانة عبد الكريم، اعبيد حمزة، مرجع سابق، ص55.

1- أصحاب الحق في الطعن:

طبقا للمادة 74 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، أن الطاعن مترشحا أو قائمة مترشحين، أو حزبا سياسيا مشاركا في الانتخابات في الدائرة الانتخابية المعنية، ويكون مودع الطعن مؤهل لهذا الغرض.

2- **أن يقدم الطعن أمام الجهة المختصة:**

والمختص بنظر الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية هي المحكمة الدستورية دون غيرها.

3- **أجل الطعن:**

يجب أن يقدم في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل شهر من تاريخ تبليغ هذه القرارات.[111]

ولدراسة الطعون ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة، مقررا أو أكثر لدراسة الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية،[112] تبلغ قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الطعون إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الامة حسب الحالة إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة وإلى الأطراف المعنية.[113]

ثانيا: دور المحكمة الدستورية في إعلان حالة الشغور وتعين مستخلف

1-إعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف

يستخلف نائب المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 215 من القانون العضوي 21-01 المتضمن قانون الانتخابات، بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو حدوث مانع شرعي له، أو الإقصاء أو التجريد من عهدته الانتخابية أو بسبب قبوله في وظيفة من

---

[111] -بقالم مراد، مرجع سابق، ص 626.

[112] – المادة 75 من(ن.م.ق.م.د)..

[113] – المادة 76 من (ن.م.ق.م.د).

الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحلات التنافي مع العهدة البرلمانية بالمترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة النيابية.

تقوم المحكمة الدستورية بالإعلان عن شغور مقعد أحد المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني عندما يجرد من العهدة الانتخابية بسبب تغيير انتمائه الحزبي، ويتم ذلك عن طريق اخطار من رئيس الغرفة المعنية بذلك عملا بنص المادة 120 من التعديل الدستوري 2020 والتي يهدف من خلالها المشرع إلى محاربة ظاهرة التجوال السياسي.

ويتم ذلك عن طريق اخطار من رئيس الغرفة المعنية بالبرلمان وهو ما أكده المشرع من خلال المادتين 216 و244 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بحيث نصت على ما يلي:" يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور منصب مقعد النائب، ويبلغه فورا الى المحكمة الدستورية لإعلان حالة الشغور، وتعيين مستخلف المترشح".

عندما يتم تبليغ رئيس المحكمة الدستورية بالتصريح بشغور مقعد نائب المجلس الشعبي الوطني، فانه يعين من بين أعضاء المحكمة مقررا يتولى التحقيق في موضوع الاستخلاف وإعداد تقرير ومشروع قرار بشأنه.[114]

كما تصدر المحكمة الدستورية قرار برفع الحصانة عن النائب أو العضو محل المتابعة القضائية الذي يرفض التنازل عنها، وذلك بعد أن يتم إخطاره من الجهات المخول لها حق الإخطار والمحدد في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.[115]

[114] – المادة 77من (ن.م.ق.م.د).

[115] – جبلي أحمد، رحموني محمد، مرجع سابق، ص12.

2-تطبيقات حول إعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف:

قرار رقم:02/ق. م. د/23 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام1445 الموافق لـ 20 ديسمبر 2023 يتعلق بإعلان حالة شغور مقعد واستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المحكمة الدستورية بناء على الدستور لاسيما المواد 114 و132، وبمقتضى القانون العضوي 21-01 والمرسوم الرئاسي رقم 21-96 وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م د وبناء على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

- وبناء على تصريح مكتب المجلس الشعبي الوطني المنعقد يوم الخميس 23 نوفمبر سنة2023 بشغور مقعد النائب رزقي عبد الحكيم عن قائمة حركة البناء الوطني الدائرة الانتخابية المدية بسبب الوفاة.

- وبناء على ارسالية رئيس المجلس الشعبي الوطني رقم 2023/371 المؤرخة في 28 نوفمبر 2023 والمسجلة بالأمانة العامة للمحمة الدستورية بتاريخ 29 نوفمبر سنة 2023 الرامية إلى إعلان حالة الشغور لمقعد النائب المتوفى وتعيين النائب المستخلف.

- وبعد الاطلاع على مستخرج من محضر اجتماع المجلس الشعبي الوطني المنعقد يوم الخميس 23 نوفمبر سنة 2023

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر وبعد المداولة

تقرر المحكمة الدستورية ما يأتي:

- أولا: تعلن حالة شغور مقعد النائب رزقي عبد الحكيم بسبب الوفاة.

- ثانيا: يستخلف النائب رزقي عبد الحكيم بالمترشح عمري بشير من نفس القائمة الانتخابية.

- ثالثا: تبلغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة.

- رابعا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2023.[116]

المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في الإشراف على انتخاب أعضاء مجلس الأمة

لا يختلف دور المحكمة الدستورية فيما يتعلق بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني عن دوره في انتخاب أعضاء مجلس الأمة إلا ما تعلق بطبيعة وخصوصية كل منهما، ولعل أهم نقاط الاختلاف المتعلق بالفصل في الطعون المتعلقة بحساب الحملة الانتخابية قاصرا على انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني دون انتخاب أعضاء مجلس الأمة لعدم وجود حملة انتخابية أصلا في هذه الأخيرة،[117]

تطرقنا في **الفرع الأول** إلى الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة وإعلان النتائج النهائية وفي **الفرع الثاني** دور المحكمة الدستورية في إعلان حالة الشغور وتعين مستخلف.

الفرع الأول: الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة وإعلان النتائج النهائية

أسند القانون العضوي 21-01 المتضمن قانون الانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مهمة النظر في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة والاعلان عن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، حماية للمؤسسات الدستورية وضمانا للاستقرار السياسي.

---

[116] – قرار رقم:02/ق. م. د/23 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام1445 الموافق لـ 20 ديسمبر 2023 يتعلق بإعلان حالة شغور مقعد واستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، موقع المحكمة الدستورية:-https//:cour constitutionelle.dz، تم الإطلاع في: 2025/04/21

[117] –بقالم مراد، مرج سابق، ص627.

أولا: دور المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة

قد تكون النتائج المؤقتة المقدمة من طرف السلطة المستقلة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة محل طعن أمام المحكمة الدستورية.

بعد إعلان رئيس السلطة الوطنية المستقلة عن النتائج المؤقتة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من استلام السلطة المستقلة محاضر الفرز وتركيز النتائج، يرسل رئيس السلطة المستقلة النتائج إلى المحكمة الدستورية دون أجل.[118]

حيث تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بنتائج التصويت طبقا للقانون العضوي 21-01 المتضمن نظام الانتخابات، طبقا للمادة 240 من نفس القانون التي تنص عل أنه "يحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.

إنً إجراءات الطعن يجب أن تستوفي الشروط المحددة قانونا حيث أن الحق في الطعن يقتصر على المترشحين حسب 141 من القانون العضوي للانتخابات دون الأحزاب السياسية، على أن يكون في شكل عريضة تتضمن البيانات المتعلقة بالمترشح وموضوع الطعن الذي يقع بمناسبة صحة التصويت، إذ يفترض أنً هذه المنازعة قد تشمل عدد الأصوات أو عملية الفرز أو تزوير النتائج أو غيرها.[119]

1-كيفية تقديم الطعن:

يتم تقديم الطلب في شكل عريضة لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية طبقا للمادة 240.

2-أطراف الطعن:

يحق لكل مترشح الطعن في نتائج التصويت، وفقا للمادة 240 من الأمر 21-01.

[118] – المادة 238 من الأمر 21-01 (ق.ع.م.ن.إ).

[119] –حمود ابتسام، رايس أمينة، مرجع سابق، ص69.

3-شكل الطعن:

تتمثل في العريضة التي يجب أن تتضمن البيانات المتعلقة بالمترشح وموضوع الطعن الذي يقع عليه، حيث يخص صحة عمليات التصويت والتي تشمل عملية الفرز، عدد الأصوات أو تزوير في نتائج العملية الانتخابية.

4-الآجال الإجرائية:

أ- **ميعاد تقديم الطعن:**

يقدم الطعن لانتخاب أعضاء مجلس الأمة في أجل 24 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، طبقا للمادة 209 فقرة3، وهي مدة أقل من المدة المحددة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب نص المادة 240 من الأمر 21-01.[120]

ب- **الفصل في الطعن:**

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام بإصدار قرار معلل إما بإلغاء الانتخابات المعترض عليها، وينظم انتخاب جديد وإما بإعادة صياغة محضر النتائج إذا كان الطعن مؤسسا، أي يكون معللا قائما على حجج قانونية ثابتة وواقعية، خاصة أن أحكام المحكمة الدستورية تعتبر نهائية وغير قابلة للطعن كما أن الأمر يتعلق بانتخابات ذات أهمية قانونية وسياسية[121]،

وتجدر الإشارة إلى أن إعادة اقتراع جديد هو إجراء يخص انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة دون المجلس الشعبي الوطني، طبقا للمادة 241 فقرة4، التي تنص على أنه في حالة إلغاء الانتخابات من طرف المحكمة الدستورية ينظم اقتراع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة الوطنية للانتخابات."[122]

---

[120] – حنانة محمد منير، قحف هاجر، مرجع سابقص58

[121] – بوكانة عبد الكريم، اعبيد حمزة ، مرجع سابق، ص65.

[122] – بلحيرش خالد، عبيدي شرف الدين مرجع سابق، ص36.

النتائج المترتبة عن الطعن:

1-سلطة إلغاء الانتخاب المتنازع فيه:

تمتلك المحكمة الدستورية حق إلغاء نتائج الانتخابات وإعادتها مرة أخرى ويكون الاعتراض على صحة نتائج انتخابات مجلس الأمة بطريق مباشر حسب المادة 241 التي تقابلها المادة 171 من الامر16-10 كما يمكن أن يكون بشكل غير مباشر عن طريق إدراج احتجاج في محضر الفرز والإحصاء على مستوى مكتب التصويت طبقا للمادة 127 من الأمر16-10 والتي تقابلها المادة 237 من الأمر 21-01 حيث جاء فيها في حالة تقديم اعتراضات تدون هذه الأخيرة في المحضر المذكور في المادة 236 لترسل إلى المحكمة الدستورية مستعملا مصطلح اعتراض وبالتالي فهو يخص بالذكر مجلس الأمة.[123]

إن القرار بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه في الدائرة المطعون في نتائجها سواء كان كليا أو جزئيا، لا يلغي بذلك الانتخابات التشريعية وإنما يقرر بطلان الانتخاب المتنازع فيه في الدائرة المطعون في نتائجها، ومنه تقوم السلطة المستقلة للانتخابات أن تبادر بإلغائه وإعادة الانتخاب في الدائرة المطعون في نتائجها.[124]

2-سلطة تعديل النتائج:

بناء على نص المادة 241 فان المحكمة الدستورية تقوم بتعديل النتائج دون الغائها إذا تبين للقاضي الدستوري أن الطعن مؤسس وأن النتيجة التي توصل اليها لا تؤثر بأي حال من الأحوال على توزيع المقاعد فان القاضي الانتخابي يقوم بتعديل النتائج دون الحاجة لإلغائها.[125]

---

[123] – حمود ابتسام، رايس امينة، مرجع سابق، ص69.

[124] – شادية رحاب، مرجع سابق، ص92.

[125] – حمود ابتسام، رايس امينة، مرجع سابق، ص70.

3-سلطة رفض الطعن:

تقوم المحكمة الدستورية برفض الطعن في نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة لعدم احترام الشروط الشكلية للطعن، عدم احترام الآجال القانونية، أو من حيث صفة الطاعن، أو لأسباب تتعلق بشكل الطعن طبقا للمادة 240 من القانون العضوي 21-01.

ثانيا: دور المحكمة الدستورية في إعلان النتائج النهائية

تختص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 72 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية والمادة 241 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، في أجل 10 أيام من تاريخ استلام النتائج المؤقتة.

يتم نشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويجب أن يتضمن القرار مجموعة من الضوابط:

بيان نتائج النهائية للتصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين والمصوتين، وعدد الأصوات المعبر عنها، ونسبة المشاركة في الانتخابات والنسب المتحصل عليها.

الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في إعلان حالة الشغور وتعين مستخلف

أولا: إعلان الشغور

بالنسبة لاستخلاف عضو مجلس الأمة نجد أن الأمر يختلف، بحيث يقتصر على أعضاء المنتخبين دون المعينين لأن الأعضاء المعينين يتم استخلفاهم من طرف رئيس الجمهورية.[126]

[126] – بن زيان أحمد، مرجع سابق، ص371.

تعلن المحكمة الدستورية بموجب قرار شغور مقعد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة في حال تجريده من عهدته الانتخابية، طبقا للمادة 120 من الدستور، بناء على إخطار برسالة معللة من رئيس الغرفة المعنية، يبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى الغرفة المعنية والى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للمادة 79 من القانون المحدد لنظام عمل المحكمة الدستورية وتقابلها المادة 242 من القانون العضوي 21-01 المتضمن نظام الانتخابات التي تنص على الحالات التي يتم فيها استخلاف عضو مجلس الأمة التي تنص على ما يلي:" في حالة شغور مقعد منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة، أو التعيين في وظيفة من الوظائف المنصوص عليها فيها القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العقدة البرلمانية أو الاستقالة، أو الاقصاء، أو التجريد من عهدته الانتخابية، أو أي مانع شرعي آخر، يتم اجراء انتخابات".

يقوم مكتب مجلس الأمة بالتصريح بشغور مقعد العضو المنتخب في المجلس ويبلغه فورا إلى المحكمة الدستورية من أجل إعلان حالة الشغور طبقا لنص المادة 244 من الأمر 21-01.

ثانيا: تعيين مستخلف

في حالة شغور مقعد بمجلس الأمة، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه، مع مراعاة أحكام الدستور[127]، استنادا للمادة 242 من الامر 21-01، في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة الانتخابية، أو أي مانع شرعي آخر تتم انتخابات جزئية لاستخلافه.[128]

[127] – المادة 242 من الأمر 21-01 (ق.ع.م.ن.إ).

[128] – خالد بلحيرش، شرف الدين عبيدي، مرجع سابق ص38.

وتنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف،[129] ويتم نشر القرار بالاستخلاف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[129] – المادة 243 من الأمر 21-01 (ق.ع.م.ن.إ).

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى مفهوم الاستفتاء وصوره وإلى اختصاص رئيس الجمهورية بالمبادرة الاستفتائية والسلطة التقديرية التي يحوزها في اللجوء إلى المبادرة الاستفتائية أو بمناسبة التعديل الدستوري وفقا للضوابط الدستورية، وإلى اختصاص المحكمة الدستورية التي تحوز هي الأخرى السلطة التقديرية في اللجوء إلى الاستفتاء لتعديل الدستور، بالإضافة إلى اختصاصاها بالفصل في الطعون المتعلقة بالمبادرة الاستفتائية وهي من الشروط المستحدثة التي لم تكن موجودة ضمن صلاحيات المجلس الدستوري سابقا، حيث تقوم بالفصل في الطعون المتعلقة بالعملية الاستفتائية ويمكن للمحكمة الدستورية رفض الطعن أو إعادة صياغة محضر النتائج المعد كما تتمتع بسلطة الغاء الانتخاب المتنازع فيه أو اجراء اقتراع جديد والإعلان عن النتائج النهائية.

كما تقوم المحكمة الدستورية بدور مهم في مجال الانتخابات التشريعية حيث تقوم بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة والإعلان عن النتائج النهائية والإعلان عن حالة الشغور وتعيين المستخلف وفقا للشروط والإجراءات القانونية المنصوص عليها في كل من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

خاتمة

خاتمة:

برزت المحكمة الدستورية كهيئة رقابية تتمتع بسلطات واسعة وأكثر استقلالية لا سيما في المجال الانتخابي، إذ تعتبر من أهم الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، ومن خلال هذه الدراسة لاختصاصات المحكمة الدستورية التي تناولنا فيها كل من الانتخابات الرئاسية والاستفتاء والانتخابات التشريعية من خلال دورها كقاضي انتخاب تلعب دورا هاما في الرقابة على العمليات الانتخابية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي من خلاله أسند للمحكمة الدستورية صلاحية الفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات الرئاسية، والطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة وحسابات الحملة الانتخابية، والإعلان عن النتائج النهائية لكل العمليات الانتخابية، كما أن تحديد الإجراءات الخاصة بالطعون يأخذ مجرى الدعوى القضائية من خلال شروط الدعوى من حيث الميعاد وتوفر الصفة والمصلحة، التي ساهمت في تعزيز دور المحكمة الدستورية من أجل ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية لدعم الاستقرار في البلاد وعلى هذا تم التوصل إلى أهم النتائج:

- الطعن في قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية أمام المحكمة الدستورية يعتبر ضمانا للمترشحين
- يقتصر الطعن ضد قرارات الترشح للانتخابات الرئاسية على القرارات المرفوضة فقط من طرف السلطة المستقلة.
- تضمن الأمر 21-01 توسيع حق الطعن حيث أنه يمكن لقائمة المترشحين من الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات.
- منح الاختصاص لإعلان النتائج الأولية للانتخابات للسلطة المستقلة للانتخابات أما إعلان النتائج النهائية فهو من اختصاص المحكمة الدستورية.
- قصر الآجال القانونية لإيداع الطعون حيث أنه تعتبر غير كافية للطاعنين.

- اختصاص رئيس الجمهورية في اللجوء للمبادرة الاستفتائية أو بمناسبة التعديل الدستوري كما أنه يحوز السلطة التقديرية لذلك.
- اختصاص المحكمة الدستورية بإقرار التعديل الدستوري دون عرضه على الاستفتاء الشعبي الصادر عن ¾ غرفتي البرلمان مجتمعتين.
- حق الطعن بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني يكون من طرف المترشح أو قائمة مترشحين أو الأحزاب المشاركة، بينا يقتصر حق الطعن في مجلس الأمة على المترشح فقط.
- منع الناخبين من حق الطعن في الانتخابات التشريعية وانتفاء المبدأ الدستوري أن الشعب مصدر كل سلطة.
- إلغاء الانتخاب من طرف المحكمة الدستوري واجراء اقتراع جديد يخص انتخاب 3/2 أعضاء مجلس الأمة فقط.
- الإعلان عن حالة الشغور لمقعد منتخب في مجلس الأمة بسبب حالات التنافي مع العهدة الانتخابية أو أي مانع شرعي يتم إجراء انتخابات جزئية ويتم استخلافه.

وعلى إثر ذلك يمكن أن نقترح بعض الحلول والمتمثلة في:

- إمكانية إعادة تنظيم وتفصيل الأحكام الخاصة بالحالات الموجبة للانسحاب في الدور الثاني للانتخابات الرئاسية التي تعد من أهم الانتخابات، مع تحديد ووضع مفهوم دقيق لمصطلح المانع الخطير لمنع التفسيرات والقراءات المتعددة.
- ارفاق ملف الترشح للانتخابات الرئاسية بالوثيقة المتعلقة بإثبات الوضعية اتجاه الادارة الضريبية وشرط عدم الصلة بأوساط المال الفاسد، كما فعل بالنسبة للترشح للمناسبات الانتخابية الأخرى من أجل تحقيق الشفافية الانتخابية.
- إعادة النظر في إجراءات الطعون ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بتحديد أجل الفصل في الطعون والاثار المترتبة على هذه القرارات.

- نقترح أن تقوم السلطة الوطنية المستقلة بجمع المستندات والأدلة الكافية بحيث يسهل ذلك على الطاعنين تجنب مشقة جمعها من كل الدوائر الانتخابية وتكبد عناء التنقل ومن أجل استغلال آجال الطعن نظرا لقصرها.
- نقترح تمديد آجال الطعن فهي غير كافية من أجل جمع الأدلة والمستندات لإيداع الطعون الانتخابية، كما أنها تتشكل عائقا للطاعنين المقيمين بعيدا عن مقر العاصمة.
- نقترح القيام بإنشاء فروع للمحكمة الدستورية لدى المجالس القضائية في الولاية، أو عن طريق بوابة الكترونية للمحكمة الدستورية يتم الولوج اليها خلال المدة المذكورة.
- إمكانية التوسيع في نطاق الطعون بالنسبة لمجلس الأمة للأحزاب المشاركة ولقائمة المترشحين كما هو معمول به في المجلس الشعبي الوطني.
- يمكن مراجعة القوانين من أجل التكييف مع التعديل الدستوري لسنة 2020.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

أ- قائمة المصادر:

01-القرآن الكريم

02-المعجم:

- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس زكرياء، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،1971.

03-الدساتير:

- التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

04-القوانين العضوية:

- القانون العضوي19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات، ج.ر.ج.ج العدد 55 الصادرة في:2019/09/15.

- الأمر 21-01 المؤرخ في 21 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد65، الصادرة في 2021/08/26.

05- المراسيم:

- المرسوم التنفيذي191/21، المؤرخ في 05 ماي2021، **المحدد لشروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية الى الخزينة العمومية**، ج.ر.ج.ج، العدد33، المؤرخة في 05 ماي 2021.

06-الأنظمة الداخلية:

- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2023، المؤرخ في05 سبتمبر2022، ج.ر.ج.ج، العدد04، الصادرة في 22 جانفي 2023.

07-القرارات والاحكام القضائية:

- قرار رقم 06 /ق. م. د /24 المؤرخ في 31 يوليو سنة 2024، يتضمن اعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية المسبقة. موقع المحكمة الدستورية: https://cour-constitutionnelle.dz تم الاطلاع في 2025/03/10.
- قرار رقم:02/ق. م. د/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2023 يتعلق بإعلان حالة شغور مقعد واستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، موقع المحكمة الدستورية: https://cour-constitutionnelle.dzتم الاطلاع في:2025/04/21

ب-قائمة المراجع:

08-البحوث الجامعية:

أ- الدكتوراه:

1-البرج محمد، **آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في تونس والجزائر**، اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، تخصص تحولات الدولة، السنة الجامعية: 2018/2017.

2-لعجال منيرة، **الضمانات القانونية والرقابية لممارسة حق الانتخاب في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار، تخصص قانون عام، السنة الجامعية 2024/2023.

ب- ماستر:

1-بلحيرش خالد، عبيدي شرف الدين، **اختصاصات المحكمة الدستورية في العمليات الانتخابية في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر،

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قالمة، تخصص قانون اداري، السنة الجامعية: 2024/2023.

2- بوكانة عبد الكريم، اعبيد حمزة، **دور المحكمة الدستورية في مراقبة الانتخابات في ظل التعديل الدستوري 2020**، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، السنة الجامعية: 2023/2022.

3-بوكوشة أكرم، بن عرفة حمزة، **رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات التشريعية والاستفتاء**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، السنة الجامعية: 2024/2023.

4-دلولة عمر وحفاف صلاح نور الدين، **الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في العملية الاستفتائية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، دولة ومؤسسات، السنة الجامعية:2023/2022.

5- دهان ياسين، كديد محمد، **النظام القانوني للاستفاء، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، السنة الجامعية 2020-2021، ص38.

6-سعاد العيد، **الرقابة على العملية الانتخابية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية:2012/2011.

7-رقام منير وبلقروم عبد الرحمان، **المنازعات الانتخابية في ظل الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق قانون اداري، جامعة ابن خلدون تيارت،2023/2022.

8-فارح حسن، مغيري ابراهيم، دور المحكمة الدستورية في تسوية منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية في ظل الأمر 21-01، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية:2024/2023.

09- المقالات العلمية

1-أونيسي ليندة، **المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مج13، ج1، العدد 28، 2021.

2-البرج محمد، النظام القانوني للاستفتاء، في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 06، العدد 02، 2020.

3-بقالم مراد **اختصاصات المحكمة** الدستورية المتعلقة بالانتخابات في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، مج 9، ع1، 2023.

4-بن عيسى قدور، **الترشح للرئاسيات حالة الجزائر**، مجلة القانون: المجتمع والسلطة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مج11، ع2، 2022.

5-بن زيان أحمد، **دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخاب التشريعية الجزائرية**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة أحمد طاهري، بشار مج07، ع01، 2022.

6-جبلي أحمد ورحموني محمد، **مساهمة المحكمة الدستورية في ضمان استقرار المؤسسات الدستورية للدولة**، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، مج 07، ع 02، 2023/12/31.

7-جداوي خليل، **صلاحيات السلطة الوطنية، المستقلة للانتخابات في الجزائر- بين التأصيل وتجليات التأطير القانوني**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، مج 09، ع 02، 2022

8-حمود ابتسام، رايس أمينة، **منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في ظل الأمر 21-01**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط، مج 6، ع 2، 2022.

9-رايس أمينة، **دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية رؤية نقدية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم**، مخبر الدراسات القانونية، جامعة أم البواقي، مج 07، ع 02، 2022.

10- رايس سامية، **المحكمة الدستورية في مواجهة رئيس الجمهورية في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الشهيد العربي تبسي الجزائر، مج 10، ع 02، 2024.

11- شادية رحاب، **اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية**، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.

12- شليغم عبير، **الانتخابات التشريعية في الجزائر 2021: دراسة للواقع والنتائج**، مجلة دفاتر المتوسط، مج 6، ع 02، جامعة الجزائر،2022.

13- ضريف قدور، بوقرن توفيق، **التعديل الدستوري في الجزائر بين هيمنة السلطة التنفيذية ومحدودية دور السلطة التشريعية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مج 05، ع 01، 2020.

14- عمار عباس، **اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي**، مجلة المجلس الدستوري، ع 17،2021.

15- عمار عباس، **التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل – دراسة اجراءات التعديل القادم ومضمونه**-، الأكاديمية للدراسات الجامعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معسكر، ع 12، جوان 2014.

16- غواس حسينة، **تمويل الحملة الانتخابية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة سكيكدة، مج 33، ع 3، 2022/04/06.

17- رحماني جهاد، **المعالجة الدستورية والقانونية لحالة الانسحاب من الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، مج01، ع 22،2015/03/15.

18- قروط فضيلة، خشمون مليكة، **الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية -الانتخابات الرئاسية نموذجا- مجلة الحقوق والحريات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بن الصديق بن يحي جيجل، مج10، ع01، 2022.

19- نسيم سعودي، **منازعات الانتخابات البرلمانية امام القاضي الدستوري دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، مج10، ع 04، ص527.

11- المواقع الالكترونية:

-https://cour-constitutionnelle.dz

قائمة المحتويات

شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	**ب**
الفصل الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية	
تمهيد	08
المبحث الأول: دور المحكمة الدستورية في الرقابة على الترشح للانتخابات الرئاسية	09
المطلب الأول: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية	09
الفرع الأول: الشروط الموضوعية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية	10
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية	11
المطلب الثاني: اجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية	12
الفرع الأول: إيداع ملفات الترشح	12
الفرع الثاني: آجال إيداع ملفات الترشح	13
المبحث الثاني: دور المحكمة الدستورية في الفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية وحسابات الحملة الانتخابية	14
المطلب الأول: دور المحكمة الدستورية في الفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية	15
الفرع الأول: الفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشح	15
الفرع الثاني: الإعلان عن القائمة النهائية للمترشحين	20
الفرع الثالث: الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية	24
الفرع الرابع: الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية	27
المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في الفصل في طعون الحملة الانتخابية	28

الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية ومصادر تمويلها	28
الفرع الثاني: الفصل في الطعون ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية	32
خلاصة الفصل الأول	34
تمهيد	36
المبحث الأول: دور المحكمة الدستورية في الإشراف على المبادرة الاستفتائية	37
المطلب الأول: الضوابط القانونية للمبادرة الاستفتائية	37
الفرع الأول: ماهية الاستفتاء	38
الفرع الثاني: إجراءات العملية الاستفتائية	42
المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في الفصل في الطعون المتعلقة بالعملية الاستفتائية	45
الفرع الأول: الشروط الخاصة بالطعن في نتائج العملية الاستفتائية	46
الفرع الثاني: إعلان النتائج النهائية للاستفتاء	48
الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في إعلان النتائج النهائية للاستفتاء	48
المبحث الثاني: دور المحكمة الدستورية في الإشراف على الانتخابات التشريعية	49
المطلب الأول: دور المحكمة الدستورية في انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني	50
الفرع الأول: الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة وإعلان النتائج النهائية	51
الفرع الثاني: الفصل في طعون حسابات الحملة الانتخابية وإعلان الشغور وتعيين مستخلف	56
المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في انتخاب أعضاء مجلس الأمة	61
الفرع الأول: الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة وإعلان النتائج النهائية	61
الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في إعلان الشغور وتعيين مستخلف	65

خلاصة الفصل	68
خاتمة	70
المراجع والمصادر	74
قائمة المحتويات	80
الملخص	83

الملخص

تلعب المحكمة الدستورية دورًا أساسيًا في ضمان نزاهة المسار الانتخابي في الجزائر، ما يعكس مكانتها المركزية في حماية الإرادة الشعبية وترسيخ القيم الديمقراطية، ويتجلى هذا الدور من خلال ممارستها لاختصاصات متعددة على امتداد مختلف مراحل العملية الانتخابية، ففي الانتخابات الرئاسية، تظهر صلاحياتها من خلال مرحلة الترشح، حيث تبتّ في الطعون المقدمة ضد قرارات السلطة المستقلة بشأن رفض ملفات الترشح، مما يعزز مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين. كما تمتد مهامها إلى ما بعد الاقتراع، من خلال الفصل في الطعون المرتبطة بالنتائج المؤقتة، ثم الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، وهي صلاحيات تشمل أيضًا الانتخابات التشريعية والمبادرات الاستفتائية.

إلى جانب ذلك، تمارس المحكمة رقابة فعّالة على تمويل الحملات الانتخابية، إذ تنظر في الطعون المتعلقة بحسابات الحملة، بما يضمن الشفافية واحترام الضوابط القانونية للتمويل الانتخابي، كما تتولى إعلان حالات الشغور داخل الهيئة التشريعية في حالات الوفاة، أو الاستقالة، أو التجريد من العهدة، وتقوم بتعيين المستخلف، ما يسهم في ضمان استمرارية المؤسسات الدستورية للدولة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، الترشح، الطعون، تمويل الحملة الانتخابية، الاستخلاف.

Abstract

The Constitutional Court plays a fundamental role in ensuring the integrity of the electoral process in Algeria, reflecting its central position in safeguarding the popular will and reinforcing democratic values. This role is evident through its exercise of various powers throughout the different stages of the electoral process. In presidential elections, its authority emerges during the candidacy stage, where it rules on appeals against decisions by the independent authority rejecting candidacy files, thereby promoting the principle of equality and equal opportunity among candidates. Its functions also extend to the post-voting phase, by adjudicating appeals related to provisional results and subsequently announcing the final election results. These powers equally apply to legislative elections and referendums.

In addition, the Court exercises effective oversight over campaign financing by considering appeals related to campaign account audits, ensuring transparency and compliance with legal standards governing electoral funding. It is also responsible for declaring vacancies within the legislative body due to death, resignation, or loss of mandate, and appointing replacements, thereby contributing to the continuity of the state's constitutional institutions.

Keywords: Constitutional Court, candidacy, appeals, campaign financing,

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique.

Université de Ghardaïa.

Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد ..... بن عصاص عبد الكريم .....

بصفته رئيسا: ..... رئيسا ..... في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): ..... أولاد العربي منيرة ..... رقم التسجيل: 20029552.69

الطالب(ة): ..... / ..... رقم التسجيل: .....

تخصص: ..... إدارة ..... دفعة: 2024.12.02 ..... النظام: ل م د

أن المذكرة المعنونة بـ: ..... إختصاص المحكمة الدستورية في مجال
الانتخابات في الجزائر .....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: ..... 02 JUIN 2025 .....

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

بن عصاص عبد الكريم

رئيس القسم

أبو القاسم عيس

جامعة غرداية
قسم الحقوق